الفكر المقاصدي عند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه

إعداد

د. أسماء السيد إبراهيم البيه
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بطبرجل
جامعة الجوف-المملكة العربية السعودية

الفكر المقاصدي عند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أسماء السيد إبراهيم البيه
قسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر–الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بطبرجل –جامعة الجوف
البريد الإلكتروني aeelbah@ju.edu.sa

الملخص:
جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة ، ومن أراد أن يدرك هذه المصالح فعليه بالرجوع إلى القرآن والسنة وفهم السلف الصالح وعلى رأسهم صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذين أنار الله بصائرهم بالإيمان ،وفتح على قلوبهم فاستقامت أفهامهم ، فكانوا أولى الناس بمعرفة مقاصد وحِكم الشرع وغاياته ، ومن أولى الناس بذلك منهم علي بن أبي طالب– **رضي الله عنه**–فقد كان من أكثر الصحابة فقهاً وعلماً وحكمة بشهادة النبي–صلى الله عليه وسلم– في قوله لابنته فاطمة حين أراد تزويجها له: "أما ترضين أن أزوجك أقدم أمتي سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما"، أحد كتاب الوحي وأحد سفراء رسول الله الذين كان يبعثهم إلى القبائل والأمصار للدعوة إلى الإسلام ،وأحد القضاة في الإسلام، كان محل استشارة النبي –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين وموضع ثقتهم ، وكان موفقا في اجتهاداته وفتاويه وقضائه ،وظهر ذلك من خلال اجتهاداته التي راعى فيها المصالح الكلية الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والقواعد الكلية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية ،وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على اجتهادات علي –**رضي الله عنه**–المستندة إلى المقاصد الشرعية وقد بدأت البحث بتعريف المقاصد الشرعية ، ثم تكلمت عن اجتهاده– **رضي الله عنه**– والمقاصد الشرعية التي أخذ بها ، ثم تكلمت عن موقفه من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وذكر نماذج تطبيقية لاجتهاداته المتضمنة لتحقيق هذه المصالح ثم تكلمت عن المصالح العليا للشريعة الإسلامية ،وذكر نماذج تطبيقية لاجتهاداته المتضمنة لتحقيقها، ثم تكلمت عن الأدلة المقاصدية التي أخذ بها في اجتهاداته كالقياس وسد الذرائع والاحتياط، وقد تم عرض البحث من خلال مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة . والحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية : الفكر – المقاصدي – الشريعة – العباد – المصالح

Objectives of Shari'ah according to Ali bin Abitaleb (*May Allah be pleased with him*)

asmaa alsyd ibrahim albyh
Department of Fundamentals of Fiqh at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura-Al Azhar university
Email: aeelbah@ju.edu.sa

Abstract :

The Islamic Shari'ah aims at achieving the people's sooner and later benefits. Those who aspires to achieve them have to resort to The Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah as well as realizing the Pious Predecessors. Prophet Muhammed's companions (*Peace be upon him*), are at their head, enlightened with faith and openhearted to get it through one's head. They were the prior to grasp the objectives and legalities of the Divine Law and its endings.

Ali bin Abitaleb (*May Allah be pleased with him*) is regarded as the best companion enjoying Islamic jurisprudence, knowledge, and wisdom certified by Prophet Muhammad (*Peace be upon him*) himself; when he told his daughter Fatima marrying him, "Don't you like to marry the oldest Muslim, the most knowledgeable, and the wisest!. He is one of the Revelation Scribes, judges of Islam, and Prophet Muhammed's ambassadors to the tribes and metropolises calling for Islam. He was, also, Prophet Muhammed and the Rightly-Guided Caliphs' counselor as he was fortunate in his independent and legal opinions as well as judgements. This was clear in his independent opinions of the whole legal benefits adhering to religion, soul, mind, breed, and money in addition to the integral rules based upon the Islamic Shari'ah**.**

This research sheds light on the independent opinions of Ali bin Abitaleb which based upon the objectives of Shari'ah. It starts with definition of the objectives of Shari'ah he referred to. Then, it deals with his attitude towards the essential, needy, and strengthened objectives. After that, it discusses samples of his inclusive independent opinions. Finally, it shows the objective proofs he used in these independent opinions, such as: analogy, prohibition of what may lead to committing sins, and diligence. This paper is divided into an introduction, preface, three themes, and a conclusion. Praise be to Allah, Lord of all creation

Key words: Thought - Purposes - Law - Servants - Interests

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد....

فإن الله – تعالى– أخبرنا في كتابه عن حكمة خلق الإنس والجن قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات:٥٦)**،و كل ما شرعه لعباده إما لجلب مصلحة لهم أو دفع مفسدة عنهم ،وإدراك هذه الحكم والمعاني إنما يكون بالبحث في أصول هذا العلم في الكتاب والسنة واجتهادات أئمة المسلمين وخاصة علماء القرون الثلاثة المفضلة وعلى رأسهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أولى الناس بذلك ؛لأنهم" عرِفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان؛ فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب، ونجوما يهتدي بأنوارهم أولو الألباب"[1] ، وكان منهم رجل جليل القدر عظيم الجاه والمنزلة علم من أعلام الإسلام وأحد شخصياته الفاعلة والمؤثرة عاش للإسلام

١ –الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ٧/١ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان .ط ، دار ابن عفان ،الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

وبالإسلام منذ طفولته ألا وهو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب –**رضي الله عنه**–الذي يعد واحداً من أهم علماء الصحابة وأكثرهم اجتهادا ،فقد رزق عقلا وفقهاً وقوة في البيان وعلما في الدين عرفه له سائر الصحابة حتى إنهم كانوا لا يعدلون رأيا آخر برأيه ولا يردون له حكماً أو قضاءاً ،اجتهد في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– واستشاره أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

أسباب اختيار الموضوع:

–إبراز مكانة علي– **رضي الله عنه**–في هذا المجال من باب إسناد الفضل لأهله.

– الحاجة إلى تأصيل المقاصد الشرعية في الفروع الفقهية بعيداً عن الإفراط والتفريط والغلو والمغالاة.

–الرغبة في الاطلاع على فقه الإمام علي –**رضي الله عنه**– واجتهاداته المستندة إلى المقاصد الشرعية.

أهداف البحث:

– جمع اجتهادات على –**رضي الله عنه**– في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

–بيان مقاصد الشريعة في الأحكام الشرعية الجزئية التي اجتهد فيها علي بن أبي طالب–**رضي الله عنه**–

–تزويد المجتهدون والمفتون باجتهاد أحد أئمة أصحاب رسول الله وأحد أعلام الأمة؛ ليدركوا حكم مقاصد الشرع في تلك الاجتهادات .

–تحفيز المجتهدون والمفتون لتطبيق هذه الحكم والمقاصد في مجال الاجتهاد والافتاء.

منهج وخطة البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في البحث والتقصي للآثار المروية عن علي-**رضي الله عنه**- واستخراجها من مواطنها، والمنهج التحليلي النظري للنماذج والأمثلة التي تم الاستشهاد.

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: تعريف المقاصد واجتهاده رضي الله عنه والمقاصد الشرعية التي أخذ بها.

المبحث الأول: موقف علي- **رضي الله عنه**- من المقاصد من حيث الحاجة إليها والأمثلة التطبيقية من اجتهاداته واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: حفظ المقاصد الحاجية.

المطلب الثالث: حفظ المقاصد التحسينية.

المبحث الثاني: المقاصد العليا للشريعة الإسلامية واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ نظام الأمة بنصب الإمام.

المطلب الثاني: حفظ المصدر الأول للتشريع "القرآن الكريم".

المطلب الثالث: تحقق شروط المفتي.

المبحث الثالث: الأدلة والقواعد المقاصدية من فقه علي بن أبي طالب واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القياس.

المطلب الثاني: الاحتياط.

المطلب الثالث: سد الذرائع.

وخاتمة: أهم نتائج البحث

التمهيد

تعريف المقاصد، اجتهاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه والمقاصد الشرعية التي أخذ بها

تعريف المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد، والقصد مصدر قصد يقصد قصداً فهو قاصد، والقصد: إتيان الشئ، والقصد استقامة الطريق ومنه قوله تعالى : { وعلى الله قصد السبيل} (النحل :٩)، أي تبيين الطريق المستقيم ، والقصد العدل، والوسط بين طرفين ، فهو بين الغلو والتفريط، والقصد : الأم والاعتماد، وطريق قاصد أي قريب[١]

والمدلول الاصطلاحي للمقاصد يقترب من المعنى اللغوي لأنه كما سيتبين أن علم المقاصد يبحث عن غايات وأهداف التشريع الإجمالية والجزئية في استقامة وعدل، والطرق التي يتوصل بها إلى معرفة هذه الأهداف والغايات من الأحكام الموجود، وكيفية تنزيلها على ما يستجد من أحكام.

والشرعية في اللغة: من الشرع وهو المنهاج، والطريق، ومورد الماء التي يشرعها الناس أي ينحدرون إليه فيشربون، والتشريع: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء، وشرع إبله وشرعها: أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها. وفي المثل: أهون السقي التشريع.[٢]

---

١ -لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (بيروت: دار صادر، ط،١٤١٤هـ)٣/٣٥٣،٣٥٤، ويراجع القاموس المحيط ١/٣١٠الفيروزآبادىتحقيق: مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)١/٣١٠، الصحاح، الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عصفور،(بيروت :دار العلم، ط ١٤٠٧،١/١٩٩٧م)٣/٥٣٤.

٢ -لسان العرب٨/١٧٥-١٧٦، الصحاح٣/١٢٣٦، القاموس المحيط.١/٧٣٣.

وفي الاصطلاح عرفها ابن حزم: ما شرعه الله على لسان نبيه عليه السلام في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء قبله.[١]

وعند ابن تيمية: "الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"[٢].

وقال ابن الأثير: "هوما شرع الله لعباده من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم".[٣]

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن كل منهما سبب للحياة كما قال أبو السعود في تفسيره: "والشرعة والشريعة هي الطريقة إلى الماء، شبه بها الدين لكونه سبيلا موصولا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية [٤]،وكل منهما مطهر فشريعة الماء تطهر وتزيل الأوساخ عن المحسوسات وشريعة الله تطهر الروح من الأوساخ المعنوية".

أما المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

تكاد تتفق كلمة الباحثين المعاصرين أن المقاصد الشرعية لم تعرف تعريفاً محدد اًعند المتقدمين، وإنما وجدت بعض الإشارات التي تدل عليها

١ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت: دار الآفاق) ٤٦/١.

٢ – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة–السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ٣٠٧/١٩–٣٠٨.

٣ – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،(بيروت : المكتبة العلمية، ط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)٤٦٠/٢.

٤ – تفسير أبي السعود–إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم؛ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٤٥/٢

في كتاباتهم،[١] ،كما استعملوا ألفاظاً كثيرة وكانوا يريدون بها المقاصد الشرعية كالعلة، والسبب، والمناسب، والداعي، والمقتضي والموجب، والمعنى ، والملائم .

وأول من قام بتعريف المقاصد الشرعية تعريفاً محدداً هو الشاطبي، فعرف المقاصد الشرعية بأنها:"إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء"[٢].

- عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون

---

١ -فنجدهم يذكرون الأنواع والأقسام والأمثلة والأدلة ومن ذلك ما قاله الغزالي : أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة . المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت : دار الكتب العلمية ،ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) صـــــ١٧٤

وما ذكره الرازي: في تعريف المناسب أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة، وفي تقسيمه للمصالح وتعريفه لكل قسم، المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ،(بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط ٣ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ١٥٧/٥

ومنه أيضا ما ذكره الآمدي تعريف المقصود من شرع الأحكام: جلب المصلحة أو دفع المضرة، وكذلك قسم المصالح ومثل لكل الأقسام - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت -دمشق: المكتب الإسلامي)٢٧٤/٣

ومنه العز بن عبد السلام فصل الحديث عن المصالح والمفاسد في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" حيث تكلم عن حقيقة كل من المصالح والمفاسد وأقسامها ومراتبها ووسائلها وكيفية الترجيح بينها إذا وقع بينها تعارض، والذي كان طفرة كبيرة في تطور التأليف في علم المقاصد والذي كان له الأثر الكبير في كل من جاء بعده الأكبر وعلى رأسهم تلميذه القرافي.

٢ -الموافقات٦٢/٢.

في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظاتها" [١]

- عرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].
- عرفها الريسوني بقوله:" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].
- عرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" [٤].

التعريف المختار: بعد عرض هذه التعريفات يمكن القول بأن التعريف المختار للمقاصد الشرعية أنها: الحِكم والمعاني والغايات التي وضعها الله – تعالى – لعباده لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة.

المقاصد هي الحِكم والمعاني والأهداف كما قال العلماء، وهي شرعية لأن واضعها هو الله، (لعباده لتحقيق مصالحهم) أي أن المستفيد منها هم العباد فهي راجعة إليهم ، (في الدنيا والآخرة) أي أنها شاملة لجميع المصالح الدينية والدنيوية والأخروية.

---

١ مقاصد الشريعة، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)ص٥١.

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، علال الفاسي، (تونس: دار الغرب الإسلامي ، ط ٥ ،١٩٩٣م)ص٣.

٣ – نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني ، د. أحمد الريسوني ،(الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط ٢ ،١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م)ص٧.

٤ علم المقاصد الشرعية، الخادمي، نور الدين بن مختار،(الرياض السعودية: مكتبة العبيكان ،ط ١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م) ١٧/١.

اجتهاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه والمقاصد الشرعية التي أخذ بها:

مصالح الناس جميعاً مهما تطورت الحياة واختلفت من الماضي إلى الحاضر إلى المستقبل تنقسم ثلاثة أقسام: الضرورات، الحاجيات، التحسينيات.

وهذه الأمور الثلاثة إذا ما تحققت في حياة الناس استقامت معايشهم وتحققت لهم مصالح الدارين، وقد جاءت الشرعية الإسلامية في أصولها وفروعها كلياتها وجزئياتها بمراعاة هذه المصالح.

وكان الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة وأهدافها وغاياتها؛ لمباشرتهم نزول الوحي وصحبتهم لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فنجد أنهم اعتنوا عناية بالغة بمعاني وعلل وأسرار التشريع وقد ظهر هذا جليا في اجتهاداتهم وأقضيتهم وفتاويهم، فقد راعوا فيها مقاصد الشريعة وجميع مصالح الناس التي لا تخالف الشرع

وكان علي بن أبي طالب-**رضي الله عنه**- من أكثر الصحابة علما بالشرع بشهادة رسول الله، فقد قال لابنته فاطمة رضي الله عنها: " أما ترضين أن أزوجك أقدم أمتي سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلماً"[١].

وكان علي بن أبي طالب -**رضي الله عنه** - يقدر ذاته ويعلم حقيقة نفسه مع التواضع عن أبي البختري، قال: جاء رجل إلى علي فأثنى عليه، وكان قد بلغه عنه أمر، فقال: إني لست كما تقول، وأنا فوق ما في نفسك[١].

---

١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حسام الدين القدسي ،(القاهرة: مكتبة القدسي ،ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) ٩ /١٠٢ وقال: قال الطبراني : مرسل ؛ صحيح الاسناد ١٠٢،مصنف ابن أبي شيبة(المصنف في الأحاديث والآثار)، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، تحقيق: : كمال يوسف الحوت ،(الرياض : مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ)٣٧٤/٦،رقم ٣٢١٣١ ،جمع الجوامع (الجامع الكبير) ، السيوطي ، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد ، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر،(القاهرة: الأزهر الشريف، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ١٨ /٣٩١.

وقد أفتى في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- وأقره النبي على ذلك، فقد روي أن رجلا من الأنصار أوطأ أدحي نعامة، وهو محرم - يعني عشها - فكسر بيضة، فسأل عليا، فقال: عليك جنين ناقة، أو قال: ضراب ناقة، فخرج الأنصاري فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " قد سمعت ما قال علي، ولكن هلم إلى الرخصة، صيام أو إطعام مسكين" [٢]، كما عينه النبي- صلى الله عليه وسلم- قاضياً على اليمن وأخبره بأن الله سيوفقه ويلهمه الصواب والسداد فكان مسددا فيه لدعوة النبي- صلى الله عليه وسلم- له، قال: بعثني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء؟ قال: " إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك " قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد [٣].

وقد عرف الخلفاء الراشدون قبله وجميع الصحابة له قدره فبعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم - كانوا يأخذون برأيه في الأقضية والفتاوى والنوازل، وكثيراً ما كانوا ينزلون على رأيه.

وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- يقف عند النص في الأحكام المنصوص عليها في القرآن أو السنة، ويجتهد في الأحكام التي لا نص فيها بناء على القواعد والضوابط التي تأصلت في نفسه بمشاهدته

=

١ - سير أعلام النبلاء، الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ،(القاهرة: دار الحديث ، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)٥١٢/٢.

٢ -مصنف عبد الرازق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ،ط ٢ ، ١٤٠٣هـ) ٤٢٢/٢زقم ٨٢٩٢، مصنف بن أبي شيبة ٣٩٠/٣رقم١٥٢١٧.

٣- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٦٨/٢ حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا البختري.

التنزيل ومعرفته التأويل من مراعاةً مصالح الخلق والحِكم والغايات التي جاءت الشريعة من أجلها.

والمتتبع لاجتهادات علي بن أبي طالب –**رضي الله عنه**–عنه يجد أنه كان حريصا على حفظ المقاصد الشرعية من جانب الوجود أو من جانب العدم سواء المصالح الضرورية من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال،أو المصالح الحاجية ، أو المصالح التحسينية ،وكذلك اعتني بكليات الشرعية .

وسيتضح من خلال البحث الكثير من التطبيقات الفقهية في كل هذه الأقسام.

المبحث الأول موقف علي-رضي الله عنه- من المقاصد من حيث الحاجة إليها

المطلب الأول: حفظ المقاصد الضرورية والأمثلة على ذلك:

بما أن علي بن أبي طالب -**رضي الله عنه**- لم يكن له مؤلف في المقاصد الشرعية مذكور فيه تقسيمات المقاصد فسأذكر أقسام المقاصد عنده من خلال تقسيمات الأصوليين وأذكر الأمثلة التطبيقية لهذه المقاصد من اجتهاداته.

المصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[1] .

والأصوليون يقسمون الضروريات إلى خمسة أقسام حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.[2]

وسيكون الحديث عنها على هذا الترتيب، وحفظ هذه الكليات يكون بمراعاتها من جانبين: الأول مراعاتها من جانب الوجود وهو ما يكون بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، والآخر مراعاتها من جانب العدم وذلك من خلال دفع الخلل الواقع أو المتوقع فيها.[3]

أولا حفظ الدين:

حفظ الدين أهم مقاصد الشرع؛ ولأجله خلق الله الإنسان وأرسل الرسل وأنزل عليهم الكتب وخاتمهم نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون) الذاريات:٥٦**؛ وبدليل تشريع الجهاد الذي قد تفوت معه النفوس والأموال، وبالمحافظة عليه ينال العبد السعادة في

---

١ – مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٢٣٢.

٢ – المستصفى ١٧٤.

٣ – الموافقات٢/٧.

الدنيا والآخرة، وحفظه من خلال الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، وقد ظهر أن علي-**رضي الله عنه**- كان يراعي مصلحة المحافظة على الدين وسأذكر الأمثلة من اجتهاداته ما يدل على ذلك.

أ-حفظ الدين من جانب الوجود:

فمن اجتهاداته التي راعي فيها حفظ الدين كمقصد ضروري من جانب الوجود:

- **تعلم وتعليم أحكام الشرع:** فعلي بن أبي طالب -**رضي الله عنه**- كان يرى أن على المسلم أن يسأل أهل الذكر عما يجهل من أمر دينه حتى يعبد الله على بصيرة، وأهل الذكر بالنسبة له -**رضي الله عنه**- هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسأله بنفسه، أو يجعل أحداً يسأله، ومن ذلك ما روي أنه قال: كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: " يغسل ذكره ويتوضأ "[١]

ومنه تعليمه لأصحابه صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فعن النزال بن سبرة، قال: أتي علي-**رضي الله عنه**- بكوز من ماء وهو في الرحبة " فأخذ كفا من ماء فمضمض، واستنشق، ومسح وجهه، وذراعيه، ورأسه، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " [٢]

وتعليمه أصحابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم[٣] وهذا دليل على حرصه على إقامة الفرائض صحيحة وروايته الأحاديث الكثيرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - في بيان أحكام الشرع دليل على ذلك.

---

١ - مسند أحمد٢/٤٣ رقم٦٠٦و ٦١٨و ٦٦٢ و ١٠٠٩ و ١٠٢٨و ١٠٧١ قال المحقق: اسناده صحيح على شرط الشيخين، و مسند أبي داود، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ١/١٢٢

٢ مسند أحمد ٢/٢٣وقال المحقق اسناده صحيح على شرط البخاري، ومسند أبي داود ٢/١٢٥.

٣ مسند أحمد ٢/١٣٢رقم٧٢٩.

ومنه رأيه في وجوب من يشتغل بالبيع والشراء أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام التجارة حتى لا يخالف أحكام وشروط الشرع أو يقع في الربا فقد جاءه رجل وقال له: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع لي، فقال أفقهت في دين الله ؟ قال :لا ، قال : أو يكون بعد ذلك قال علي : ويحك الفقه ثم المتجر.

ومنه إظهار شعائر الله كرفع الصوت بالتكبير في الأعياد عن حنش "أن عليا يوم الأضحى كبر حتى انتهى إلى العيد"[1]

ومنه حب الأذان لأن فيه إظهار لفريضة الصلاة حتى أنه ندم على عدم طلبه من رسول الله لابنيه ذلك، عن علي قال: "ندمت أن لا أكون طلبت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فيجعل الحسن والحسين مؤذنين"[2]

- **التحاكم إلى الشرع والتسليم لحكمه والامتثال لأمره** وترك العمل برأيه وهذا دليل على صدق الإيمان وصلاح السريرة والعلانية قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت " رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهرهما[3]

---

١ مسند ابن أبي شيبة٨٤/١وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ٦٤٥/٨رقم ٢٤٥٤٧

٢ كنز العمال ٢٥٤/٨ رقم ٢٣٢٣٢

٣ –سنن أبي داود ٤٢/١ رقم ١٦٢قال الألباني : صحيح، السنن الكبرى للبيهقي ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)١ /٢٩٢ ، سنن الدارقطني ، الدار قطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،(بيروت : مؤسسة الرسالة ،ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) ١٩٩/١ ومسند أحمد ١٣٩/٢، مسند أبي داود الطيالسي ١٧٥/١، مسند أبي يعلى ، أبو يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد،(دمشق : دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤) ٢٨٧/١.

ومنه ما روي عنه- **رضي الله عنه** - " أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم "[١].

نصرة الدين بالأمر بالمعروف: فهو يعلم أهمية الأمر بالمعروف من منع الظلم والفساد وكل أنواع الشرور وإقامة الإسلام والنهوض بالمجتمع والترغيب في أفعال البر والخير والإحسان فلذلك كان لا يتوانى في الدعوة إليه والأمر به، فعن جرموز، قال: رأيت عليا وهو يخرج من القصر، وعليه إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، يأمرهم بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: "أوفوا الكيل والميزان، ولا تنفخوا اللحم"[٢].

تولية الكفء: لأن في ولاية الكفء إقامة الحقوق ومنع الظلم، فقد جاء علي بن ربيعة إليه -وكان علي -**رضي الله عنه**- قد ولى عمه دونه - فقال: إني أثبت من عمي وأجرأ فقال علي: يا ابن أخي إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام.

ب-ومن جانب العدم:

فمن اجتهاداته التي راعي فيها حفظ الدين كمقصد ضروري من جانب العدم:

قتال المرتدين: الردة في نظر علي بن أبي طالب -**رضي الله عنه** - لا تعني فقط الخروج عن الإسلام بل هي تشمل كل فعل أو قول يتضمن رفض أي ركن من أركان الإسلام أو استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ،فمن الردة ترك الصلاة ومنع الزكاة ، وكان يرى وجوب قتل المرتد حتى لا يكون له وجود وذلك بعد استتابته وإقامة الحجة عليه حفظاً للدين من شر الفتنة التي قد تقع في المجتمع إذا ما ترك ،ويعتبر تارك الصلاة كافر

١ مسند أبي داود الطيالسي ١٤٨/١ رقم ١٧٤.، جمع الجوامع٣٤١/١٧رقم٣٤٢/٤.
٢ - سير أعلام النبلاء ٥١٢/١، وجمع الجوامع٥٢٢/١٨.

مرتد يستحق عقوبة الردة فالصحابة رضي الله عنهم عاشوا في زمن يغلب عليه التدين وما كانوا ليتخيلوا أن يوجد مسلم لا يصلي ، فلذلك يرى أن الذي لا يصلي مرتد يستحق القتل، ولعله أراد به من تركها جحودا واستخفافاً ،روي عنه أنه قيل له: "يا أمير المؤمنين ما ترى في امرئ لا يصلي؟ قال: من لم يصل فهو كافر"١ ، و أشار على أبي بكر الصديق – **رضي الله عنه** – بقتال مانعي الزكاة لأنهم مرتدون روي أن أبا بكر الصديق استشار عليا في أهل الردة فقال: "إن الله جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تفرق، فعند ذلك قال أبو بكر:

لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه كما قاتلهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"٢.

وأيضا لما استشاره عمر في أناس شربوا الخمر واحتجوا بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (المائدة:٩٣) قال: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فإنهم أحلوا ما حرم الله تعالى ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين فإنهم قد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض.٣ ففرق بين من يعتقد تحليل ما حرم الله وبين مرتكب المحرم فهو عاصي فقط يطيق عليه الحد.
وقد طبق هذه العقوبة بنفسه لما تولى الخلافة فقتل شيخ نصراني أسلم ثم ارتد فطلب منه الرجوع إلى الإسلام فرفض فقتله٤

---

١ – كنز العمال ١٣/٨ رقم ٢١٦٥٤.

٢ – كنز العمال ٥٣١/٦رقم ١٦٨٤٥، جمع الجوامع٥٢٢/١٨

٣ –مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٥ رقم ٢٨٤٠٩، المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،(بيروت : دار الفكر، د ت)١١ /٢٨٧، المغني، ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(القاهرة : مكتبة القاهرة ، ط ، د ت) ١٥٨/٩

٤– مصنف عبد الرزاق ١٧٠/١٠رقم١٨٧١٠المحلى١٩١/١١، وكمز العمال٣١٣/١رقم١٤٧٤

وأمر بقتل الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فعن محمد بن أبي بكر أنه كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، فكتب إليه: "إن تابا، وإلا فاضرب أعناقهما" [١]

وقتل زناقة ثم حرقهم فأتي بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفرا فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار[٢]

وقتل زنادقة آخرون وحرقهم لثبوت عبادتهم الأصنام في السر، فكان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتي بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن ثم قال: "يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟"، قال الناس: اقتلهم، قال: "لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار"[٣] فهم كانوا يظهرون الإسلام للمسلمين، لا أنهم كانوا كفاراً أصلاً.

ومن حفظ الدين عقوبة المفطر في نهار رمضان بشرب الخمر وإقامة حد الشرب وحد الإفطار في نهار رمضان فقد ضرب الإمام علي النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان[٤].

ومن حفظ الدين عقوبة النيل من الأنبياء: فجعل من ينال من الأنبياء عقوبته حدين، وقد روي عن أمير المؤمنين أنه قال: لا أوتي برجل يزعم أن داود عليه السلام تزوج بامرأة أوريا إلا جلدته حدين، حدا للنبوة وحدا للإسلام[٥]، وهذا لنسبته إلى داود ما لا يليق.

---

١ – مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧٠رقم١٨٧١٢.

٢ – مصنف ان أبي شيبة ٥/ ٥٦٣.رقم٢٩٠٠٢.

٣ – مصنف ان أبي شيبة ٥/٥٦٤.رقم ٢٩٠٠٣.

٤ –مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٣١ رقم ١٧٠٤٢، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٣٠رقم٢٨٦٩١.

٥ –المحلى لابن حزم١١/٤٠٩.

ومن حفظ الدين انكار المنكر : لما كانت رسالة الإسلام عامة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة وكان البشر غير معصومين من الوقوع في المعاصي والمنكرات التي بكثرتها وانتشارها يحصل الفساد في البر والبحر كان من الضرورة أن يكون في الشريعة الإسلامية ما يتحقق به إصلاح هذا الفساد ، ولذلك وضع الله وسوله قاعدة للإصلاح وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله مسؤولية جماعة منهم بل كان هذا ميزة للأمة الإسلامية وسبب كونها خير أمة، وكان علي يطبق النهي عن المنكر بنفسه أو يرسل من ينوب عنه ، ومن ذلك : أنه عدَّ من يتخذ قبور الأنبياء مساجد من شرار الناس؛ لأنه حفظ عن النبي– صلى الله عليه وسلم – النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ووجوب مخالفة اليهود والنصارى الذين فعلوا ذلك ، روي عنه أنه قال: "من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد.[1]

وذلك اتباعاً لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان قد بعثه لطمس معالم الشرك عن على قال: " كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فقال: أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبرا إلا سواه؟ فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله أنا، فانطلق الرجل، فكأنه هاب أهل المدينة فرجع ، فانطلق على، فرجع فقال: ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ، ولا قبرا إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها".[2]

١ – مصنف عبد الرزاق ١/٤٠٢رقم١٥٧٩، كنز العمال ٨/١٩٥رقم٢٢٥٢٢– المحلى ٤/٣١شرح معاني الأثار ١/٢٩٧.

٢ مسند أبي داود الطيالسي ١/٩٥رقم ٩٧، ومسند أبي يعلى ١/٣٩٠رقم ٥٠٦.

وأرسل أبي هياج لهذه المهمة قال له: "أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته، يعني قبور المسلمين ولا تمثالا في بيت إلا طمسته" ١

وجوب التعزير لمن ينادي مسلما بكافر أو فاسق أو خبيث: إذا كان الله قد حرم السخرية والاستهزاء والتنابز بالألقاب التي تسيئ وفيها ذم ونقيصة ويكرهها الإنسان فمن باب أولى نسبة المسلم إلى الكفر ورميه به لا تجوز لأنها أشد من السخرية والتنابز بالألقاب؛ ولذلك كان يرى وجوب تعزيره بما يراه الإمام مناسباً، عن على في الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا خبيث، يا فاسق، يا حمار، قال: ليس عليه حد معلوم، يعذر الوالي بما رأى"[٢].

عقوبة الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ضرب العنق: الكذب على رسول الله منكر وإثم كبير وهو من أعظم الكذب فهو كذب على الله وافتراء عليه في التشريع ولا أحد أشد ظلماً ممن يكذب على الله قال الله تعالى : **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا}** (العنكبوت: ٦٨)، ولأن علي **-رضي الله عنه-** قد علم تحريم الكذب على رسول وروى عنه الحديث في ذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- قال :" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[٣] ، فرأي **-رضي الله عنه-** أن عقوبة الكذب على رسول الله في الآخرة" فليتبوأ مقعده من النار " قد لا يرتدع بها هؤلاء المفترون فرأى أن العقوبة المناسبة له في الدنيا هي القتل بضرب العنق، رُوِى عنه أنه قال:" من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- يضرب عنقه"[٤]

---

١ - سنن أبي داود٣/٢٦٥رقم٣٢١٨ مسندأحمد٢/٢٩٩ مصنف عبد الرزاق٣/٥٠٤رقم٦٤٨٧، المحلى ٥/١٣٣.

٢ جمع الجوامع ١٨/٥١٢ رقم ٢٧٣٣، كنز العمال ٥/٦٧٥رقم ١٣٩٨٥

٣ - مسند أحمد ٢/٢٤ رقم٥٨٤قال المحقق: صحيح لغيره ، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦)،. مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٩٥ رقم ٢٦٢٤٦ -

٤ - مصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٨رقم ٩٧٠٨.

٢- حفظ النفس

لقد كرم الله هذا الإنسان على سائر المخلوقات؛ لأنه هو الذي يقوم بعبادة الله وعمارة الأرض، ولذلك كان حفظ الحياة للنفوس من أهم مقاصد الشريعة الضرورية، وشرعت الأحكام للمحافظة عليها ودفع الضرر عنها، فما من مصلحة فيها حفظ للنفس إلا وأمر الشرع بها، وما من مفسدة فيها ضرر على النفس إلا ونهى الشرع عنها إبقاءا للنفوس وحفظ حقها في الحياة، وسأذكر القضايا الفقهية التي ظهر فيها استناد علي- **رضي الله عنه**- لحفظ النفس.

أ- حفظ النفس من جانب الوجود:

-**اباحة كل ما يقيم النفس:** شرع الله الكثير من الأحكام التي تقيم النفس وتحفظ بقاءها ووجودها سليمة صحيحة كإباحة كل مطعم ومشرب وملبس طيب، وتحريم كل ما فيه خبث وضرر، ومن ذلك تحريم الميتة حتى إن عليا قال بتحريم البيضة الموجودة في بطن الدجاجة الميتة وإن كانت صلبة القشرة، عن خلاس بن عمرو، أن عليا كان "يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب"[١] .

وأفتى بتحريم الشرع للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إلا إذا وجدت بها حركة فيذبحها من أدركها وتحل، فعنه قال إذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أصاب السبع فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكل"[٢]

-**وجوب التقاط اللقيط والنفقة عليه:** أفتى علي-**رضي الله عنه**- بوجوب نفقة اللقيط على بيت مال المسلمين حفاظا على حياة هذا اللقيط وإحياء

١- مصنف عبد الرزاق٤/ ٥٣٥ رقم ٨٧٧٤.

٢ - المحلى لابن حزم ٤٥٩/٧.

لنفسه، عن تميم أنه "وجد لقيطا، فأتى به إلى علي، فألحقه علي على مئة"[١]

-**اثبات جريمة القتل:** الدعوى في القتل لا تثبت إلا بدليل وهو إما الإقرار بأن يعترف القاتل بالجريمة؛ وهذا الإقرار يكرره القاتل مرتين، فإن أقر مرتين يقام عليه الحد، نقل هذا عن الإمام علي في حد السرقة، وعدد الشهود في السرقة والقتل واحد. [٢]

او الشهادة وهو يرى عدم قبول شهادة النساء في الحدود عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال: "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء".[٣]

وهولا يقبل من الشهود إلا من توافرت فيه شروط الشاهد وعلى رأسها العدالة ولذلك كان يتوعد الشهود الزور حفاظا على الأنفس من الهلاك بدعاوى كاذبة لا بينة عادلة عليها "عن عطاء قال: أتى على برجل شهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ شيء من أمور الناس، وشهد شهود الزور، فقال: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله".[٤]

-**الإكراه مسقط للحد من الجاني:** إذا وقع القتل في الحد فلا يمكن تداركه فلذلك أحاط الشارع هذه العقوبات بضمانات لحمايتها من وقوع الخطأ فيها، فإذا ثبت أن الجاني لم يقم بالجريمة بناءاً على اختياره وإرادته، فلا قصاص، ويدل على أنه اشترط الاختيار لوقوع الحد لأنه سأل شراحة لما اعترفت بالزنا وكانت محصنة:" هل أُكرهت على الزنا ؟، قالت : لا، فأقام عليها الحد.[٥]

---

١ – مصنف عبد الرزاق٤/ ٤٥٠ رقم ١٣٨٤١، وكنز العمال ٥٨٢/٤رقم ١١٧٠٢.
٢ – مصنف عبد الرزاق ١٩١/١٠ رقم١٨٧٨٣، كنز العمال ٥/ ٤٩رقم١٣٩٠٩.
٣ – مصنف عبد الرزاق٣٢٩/٨ رقم ١٥٤٠٥، وكنز العمال ٢٥/٧رقم١٧٧٩٤.
٤ – مصنف بن ابي شيبة ٥٤٥/٥ رقم ٢٨٨٢٩، جمع الجوامع ٤٨٧/١٨.
٥ – كنز العمال ٤٤٧/٥، رقم ١٣٥٦٩.

-**الأخذ بالتهمة في موضعها** حتى لا يستهان بالدماء وتضيع بدون أخذ الحق لها فيري جواز ترويع المتهمين الفسقة لدفعهم للإقرار بالجريمة إذا كانت هناك قرائن يفوح منها جنايتهم ، أو غير ذلك إذا لم يتمكن المدعي من إقامة البينة وكان المدعى عليهم لا يتورعون من اليمين الكاذبة ،روي أن رجلا قُتِل، فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحدا يشهد لهم ،فخلى شريح سبيل الرجلين ، فأتوا عليا فقصوا عليه القصة ،فقال علي: " ثكلتك أمك يا شريح، لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما، ويسألهما، حتى اعترفا فقتلهما".[1]

- **حفظ الجنين والصغير:** حفظ الإسلام للنفوس لا يختص بعمر دون عمر بل تبدأ هذه العناية والحفظ وهو جنين في بطن أمه وتستمر حتى نهاية الحياة بل تبقى بعد وفاته حتى التكفين والدفن، ومن حفظ الإسلام لحق الجنين في الحياة إيجاب النفقة للمعتدة الحامل سواءاً أكانت العدة من طلاق أو وفاة، وتكون على الزوج في عدة الطلاق، ومن تركته في حالة الوفاة، عن الشعبي أن عليا، وابن مسعود، كانا يقولان: " النفقة من جميع المال للحامل"[2]

وكذلك حضانة الصغير في حال انفصال الأم عن الزوج مع أمه-إذا توافرت فيها شروط الحضانة- حتى يبلغ فيخير؛ لأنها أشفق وأصبر على الصغير من غيرها، ولشدة حاجته إليها في هذا الوقت، عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت فيَّ أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه، فقال: "أمك أحب إليك أم عمك؟" قال: قلت: بل أمي ثلاث مرات. قال: وكانوا يستحبون الثلاث في

١ - المحلى ١٤٢/١١، مصنف عبد الرزاق ٢٤/١٠ رقم ١٨٢٩٢

٢ - مصنف عبد الرزاق٧ /٣٩رقم ١٢٠٩٣، المحلى ٢٩٠/١٠،

كل شيء. فقال لي: "أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت" قال: وأنا غلام[١]

ب- حفظ النفس من جانب العدم:

-**وجوب القصاص من الجاني** :حرم الله الاعتداء على النفس بالقتل أو إتلاف عضو أو إتلاف منفعته وبما أن هذا التحريم قد لا يلتزم به البعض شرع الله العقوبة لمن لم ينهه التحريم ؛ لحماية النفس وقد ذكر الله أنه شرعه لحكمة وهي الحياة ، فهو حياة للجاني والمجني عليه والمجتمع فالجاني إذا علم أنه سيقتص منه سيمتنع من فعل الجريمة فيحيا ويسلم من القتل أو القطع وكذلك يسلم المجني عليه فيحيا هو أيضاً ، وحياة للمجتمع بحياة الأفراد وسلامتهم من القتل إذا ما تحقق الزجر والردع من شرعية القصاص ولم تقع الجريمة، وإذا لم يرتدع القاتل ووقع قتل أو إتلاف الأعضاء فيكون في تطبيق القصاص شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه، ويمنعهم من طلب الثأر أو محاولة الانتقام فيحفظ الحياة لجميع أفراد المجتمع فلا يتعدى القصاص الجاني ،ويكون فيه حياة لأنه سيرتدع من تسول له نفسه الإقدام لمثل ما فعل هذا الجاني، وعقوبة القصاص واجبة في حالة كان القاتل عمداً فرداً واحداً، ويدل على ذلك أنه لما طعنه الشقي عبدالرحمن بن ملجم أمرهم إن هو مات أن يقتلوه وإن عاش فأمره إليه .[٢]

أو كان القاتل جماعة لقول عمر في الغلام الذي قتله جماعة :لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" و وافقه الصحابة وفيهم على فكان هذا إجماعاً.

وكذلك أقام علي-**رضي الله عنه**- القصاص في جناية العمد فيما دون النفس العين بالعين فقد ذكر أن الأعور إذا فقأ عين صحيحة يقتص منه

١ - مصنف عبد الرزاق٧ /١٥٦رقم ١٢٦٠٩ المحلى ٣٢٨/١٠، كنز العمال ٥٧٩/٥رقم ١٤٠٣١

٢ - سير أعلام النبلاء ٥١٤/٢.

وقال: "أقام الله القصاص في كتابه {**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**} (المائدة٤٥)، وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله لم يك نسيا".[١]

وأقام القصاص حتى في اللطمة، وضربة السوط، قال البخاري: " أقاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي وسويد بن مقرن من لطمة وأقاد عمر، من ضربة بالدرة وأقاد علي، من ثلاثة أسواط".[٢]

- **سقوط القصاص عند تعذر المماثلة:** إذا تعذرت المماثلة فلا قصاص، وينتقل إلى الدية وقد روي عن علي –**رضي الله عنه**– ذلك فقد قال: "ليس في المأمومة[٣] قصاص". [٤]

وكذلك عند وجود الشبهة يسقط الحد، قال: "إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل"[٥]

- **ضمان من مات في التعزير دون الحد** – من مات في الحد فهدر دون من مات في التعزير– روي عن علي بن أبي طالب –**رضي الله عنه**– قال: "ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه"[٦] يريد أن من مات أثناء إقامة الحد عليه فإن دمه هدر لا يضمن ما دام الحد قد وقع على الوجه المشروع إلا الخمر فإن المحدود إذا مات في أثناء العقوبة أو من أثرها فإنه يضمن من بيت المال ؛لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحد في الخمر حداً وإنما كان يضرب الشارب بالجريد والنعال دون تقييد بعدد، وكان تقييد جلد الشارب ثمانين إنما كان في عهد عمر رضي الله عنه باجتهاد من الصحابة ومنهم علي بن لأبي طالب –

---

١ – مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٩رقم ١٧٤٤٠، المحلى ٤٢١/١٠.

٢ – صحيح البخاري ٨/٩رقم٦٨٩٦.

٣ المأمومة هي الجرح في الراس إذا وصلت أم الدماغ ، لسان العرب باب الميم فصل الألف ٣٣/١٢.

٤ – المغني ٧٠٩/٧.

٥ – مصنف عبد الرزاق٧ / ٤٢٥رقم١٣٧٢٧.

٦ –" صحيح البخاري١٥٨/٨رقم٦٧٧٨.

رضي الله عنه- ويدل عليه حديث: أن النبي- صلى الله عليه وسلم -" ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين"[١]

وكذلك ضمان الخطأ في العقوبة فقد ضمَّن الشهود -الذين أخطأوا - بإيجاب الدية عليهم، روى الشعبي أن علياً قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"[٢].

- **ضمان المتسبب:** أفتى علي -**رضي الله عنه**- بضمان سقط الجنين على عمر -**رضي الله عنه**- لما استدعى امرأة وفزعت وسقط الحمل، وعلل بذلك بأنه المتسبب ، واعتبره قتل خطأ فتجب فيه الدية، روي أن امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب قال: "وصمت علي، فأقبل عليه"، فقال: "ما تقول؟" قال: "إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك".[٣]
- **تأجيل الحد** :إذا كان الحد فيما دون النفس، واحتمل أن يؤدي إلى إزهاقها لا يجوز إقامة الحد حينئذ أن ذلك زيادة على الحد ؛ وكذلك إذا كانت إقامة الحد تؤدي إلى فوات النفس ولم تكن هي المقصودة من الحد فيجب تأجيل العقوبة حتى نأمن الهلاك ،فلا يقام الحد على المريض والحامل والنفساء، خطب علي -**رضي الله عنه**- فقال: يا أيها الناس أقيموا

١ - صحيح البخاري ١٥٨/٨ رقم ٦٧٧٣.
٢ - صحيح البخاري ٧/٩رقم٦٨٩٥.
٣ - مصنف عبد الرزاق٤٥٨/٩رقم ١٨٠١٠، سنن البيهقي١٦/ ٤٣٣رقم ١٦٥٠٧.

الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فقال: "أحسنت"[1]

- **اتخاذ سوط وسط لإقامة الحدود والتعزير:** فالجلد عقوبة مقصود بها التأديب والزجر سواءاً كانت في حد أو تعزير لا القتل فلذلك كان-**رضي الله عنه**- كان يتخذ السوط الوسط الذي يفي بالغرض دون زيادة أو نقصان، بل كان يُنَصِب في هذه الوظيفة أيضا الرجل الوسط، ولا يطالب المجلود بإلقاء الرداء أثناء الجلد، عن السدي عن شيخ حدثه قال: كنت عند علي فأتي بشارب فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته فأمر بثمرته فقطعت، ثم ضرب بين حجرين، ثم أعطاه رجلا فقال: اضربه وأعط كل عضو حقه.[2]
- **عقوبة الزيادة على الحد:** إذا زاد الجلاد على العدد في الحد أقيد منه، روي أن الجلاد زاد سوطين فأقاده منه.[3]
- **معالجة موضع القطع** حتى لا يؤدي إلى سراية الجرح فهذا من تحري العدل بالوقوف عند الحد دون مجاوزة المشروع في العقوبة، واحتياطا في حفظ النفوس، عن على: أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه، ثم ألقاه في السجن، فإذا برئوا أخرجهم.[4]

ثالثاً: حفظ العقل

ميز الله الإنسان بالعقل على سائر المخلوقات، بل به كان تكريمه، وأوجب المحافظة عليه وحرم الاعتداء عليه لأنه مناط التكليف وتحمل

١ – صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠رقم ١٧٠٥.

٢ – كنز العمال ٥/٤٨٤ رقم ١٣٦٩٠، جمع الجوامع ٣٩٣/١٨.

٣ جمع الجوامع ٥١٧/١٨.

٤مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٣٢رقم ٢٨٦٠٦، جمع الجوامع٢٤/١٨٥رقم ٤/ ٢٧٦٣.

المسؤولية حتى يستطيع الإنسان أداء التكاليف والقيام بالمهمة التي خلقه الله من أجلها، وفيما يلي نماذج من فقه علي-**رضي الله عنه**- في حفظ العقل:

أ- حفظ العقل من جانب الوجود:

- **حماية العقل بتحريم كل ما يؤثر عليه معنى** من الخرافات والأوهام كالسحر لأنه يسيطر على العقل ويمنعه من تعلم العلم فيعيش في عماية وجهل وتصديق للأكاذيب ويسيطر الخوف على النفوس، وقد حكى القرآن ما وقع في نفس موسى عليه السلام لما رأى ما فعله سحرة فرعون{**فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى**} (طه :٦٧)؛ ولذلك كان من السبع الكبائر الموبقات، وكان علي -**رضي الله عنه**- يرى أن الساحر كافر[١]؛ لأن الساحر يدعي علمه بالغيب، ويظن أنه هو الذي يضر وينفع من دون الله وكل هذا كفر، كما أن الساحر لا يتمكن من تعلم السحر إلا بفعل ما يكفر به كالسجود للجن أو إهانة القرآن ، ولعله استند في هذا الحكم بقوله تعالى: { **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**} (البقرة :١٠٢).
- **تحريم المفسدات المعنوية:** ومنها اللهو بما لا فائدة منه ،كان علي -**رضي الله عنه**- ينكر على من يهدر الوقت فيما لا يفيد، فالوقت هو الحياة وهو رأس المال ، فيجب أن يحرص المسلم على استغلاله فيما يعود عليه وعلى الإنسانية بالنفع والإفادة، وهو أول مما يُسأل عنه العبد يوم القيامة عن عمره فيما أفناه ؛ ولذلك كان علي -**رضي الله عنه**- يقول بتحريم النرد لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[٢] ولأنه لا يخلو من

١ -المغني لابن قدامة ٣٠٢/١٢.

٢ - صحيح مسلم١٧٧٠/٤رقم ٢٢٦٠وفي سنن أبي داود، أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د ت)"من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"٢٨٥/٤رقم ٤٩٣٨.

القمار والميسر فاللعب بالنرد فيه ما فيهما من مفاسد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع بين الناس العداوة والبغضاء ، كما قال بتحريم الشطرنج قياسا على تحريم النرد ،روي أن عليا مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فربت عليهم، فقال أما والله لغير هذا خلقتم، ولولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم"[1]

ب- حفظ العقل من جانب العدم:

- **تحريم الخمر:** لا يخفى ما في الخمر من المفاسد فهي أم الكبائر و سبب لضياع العقول التي بضياعها يضيع الدين وتضيع النفوس، وعلي-**رضي الله عنه**- كسائر المسلمين يقول بتحريم الخمر بالكتاب قال تعالى:{ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** } (المائدة: ٩٠).والسنة عن عائشة، قالت: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البتع، وهز نبيذ العسل ،وكان أهل اليمن يشربونه فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام".[2]
- **إقامة الحد على شارب الخمر:** أقام علي-**رضي الله عنه**-الحد على كل شارب للخمر ثبت بالدليل تعمده للشرب فهو-**رضي الله عنه**-أشار على عمر بالجلد ثمانين في الخمر أن عمر بن الخطاب -**رضي الله عنه**- استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي-**رضي الله عنه**-: "أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى".[3]

---

١ -، جمع الجوامع ٣٧٢/١٨رقم ٢٣٧٥.

٢ - صحيح البخاري١٠٥/٧رقم ٥٥٨٦ .

٣- الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ٢ /٨٤٢باب الحد في الخمر.

وأمر ابنه الحسن- في عهد عثمان بن عفان -**رضي الله عنه**- أن يقيم الحد على الوليد بن عقبة لما قامت الشهادة أنه شرب الخمر.[١]

وأقام الحد على النجاشي الحارثي الشاعر في شرب الخمر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان [٢].

وأمر بإضرام النار في قربة خمر وقال: "إن الخبيث يأكل بعضه بعضاً " [٣]

رابعاً: حفظ النسل:

حفظ النسل من المقاصد الضرورية لإعمار الكون واستمرار الحياة وحفظ للنظام الوجود الإنساني، ويظهر مراعاة علي بن أبي طالب - **رضي الله عنه** - لحفظ النسل في اجتهاداته الفقهية سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم وفيما يلي ما يدل على ذلك:

أ-حفظ النسل من جانب الوجود:

- **تشريع النكاح والمحافظة على استمراه:** ليس هناك علاقة في الإسلام بين الرجل والمرأة إلا من خلال عقد النكاح فمنه تتكون الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ولكي يضمن الإسلام نجاح هذه العلاقة شرع من الأحكام والآداب للحفاظ عليها ومن هذه الأحكام:

أمر ولي المرأة أن يستأذنها: في شأن تزويجها فلا يكرهها على الزواج مما لا ترغبه عن علي، أنه كان يقول: " "تستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت "[٤]

١ - صحيح مسلم٣/١٣٣١رقم١٧٠٧.

٢ - مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٣١ رقم ١٧٠٤٢، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٠رقم٢٨٦٩١.

٣ - كنز العمال ٥/٥٠٤رقم ١٣٧٤٤.

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٦٠رقم ١٥٩٨٨.

وجوب النفقة على الزوج: وهذا أمر متفق عليه، والنفقة تشمل المطعم والمشرب والملبس وكذلك توفير المسكن ونفقة الخادم إذا كان لها خادم روي عن علي –**رضي الله عنه**– أنه " فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربع ودرهما من الثمانية للقطن والكتان[1].

قيام الزوجة بواجباتها ومسؤولياتها :وأهمها القيام بشؤون البيت وخدمة الزوج ورعاية الأولاد على الراجح ، وكانت المرأة تقوم بذلك وقد جرى العرف على هذا، فهذه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تخدم زوجها وتقوم بشؤون البيت بنفسها حتى أثر هذا في يديها ولم تطلب من علي –**رضي الله عنه** – القيام معها بشئون البيت أو تطلب منه احضار خادم بل ذهبت إلى أبيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – روي أن فاطمة –رضي الله عنها– أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: "على مكانكما" فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما – فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم" [2]

ثبوت النسب: لم يأت نص صريح من الكتاب والسنة في تحديد أقل مدة الحمل، ومع ذلك اتفق الفقهاء أنه إذا تمت الولادة على فراش الزوجية لستة أشهر من الدخول: يثبت النسب للزوج مباشرة لوجود الفراش، وهذا بناء علي–**رضي الله عنه**– ما قال به علي، روي أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} (الأحقاف: ١٥)

١ – سنن البيهقي ٧/٧٧٣رقم ١٥٧٠٥.

٢ – صحيح البخاري٧/٦٥رقم ٥٣٦١.

وقال: {وفصاله في عامين} (لقمان: ١٤) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها"[١]،فهذا الحكم فهمه من ضم الآيتين.

تشريع كثير من الأحكام على المعتدة : شرع الله العدة على الزوجة إذا ما حصلت المفارقة بالطلاق أو الوفاة لحفظ النسل ؛لأن العدة استبراء لرحم الزوجة من الحمل ، والحفاظ على الحمل إذا كان موجوداً، و مراعاة حرمة هذا العقد وهذا الزوج، فلا تنتقل من مفارقة زوج إلى شخص آخر، بل بعد فترة العدة ،ومن الأمور المحرمة على المرأة المعتدة : الزواج ، فإذا ما خالفت المرأة هذا الحكم وتزوجت فذهب علي فيما روي عنه أنه : "يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين" [٢]

-**مراجعة المطلقة الرجعية في العدة**: يجوز الرجعة في العدة لكن ان راجعها فلا يحل له كتمان الرجعة؛ لأن الله شرع الرجعة للإصلاح وتدارك ما حصل من فوات النكاح وفرصة لإعادة الحياة على استقامتها بعد ما عرف كل واحد من الطرفين خطؤه فندم وحرص على مجانبة هذا الخطأ في مستقبل حياته ، فإذا راجعها وكتم الرجعة فيكون قاصداً الإضرار بالزوجة فقضى علي-**رضي الله عنه** – بأن هذه الرجعة باطلة بل زاد بتحريم الزوجة عليه ولا رجعة له عليها ، روي أن رجلا طلق امرأته، وأشهد رجلين في السر، وقال: اكتما عليَّ، حتى انقضت العدة، فارتفعا إلى علي، "فاتهم الشاهدين، وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة"[٣].

---

١ – مصنف عبد الرزاق٣٤٩/٧رقم ١٣٤٤٣ وفي الموطأ أن مثل هذه الواقعة حدثت في زمن عثمان – رضي الله عنه –الموطأ٥٢٨/٢ كتاب الحدود رقم ١١.

٢ – مصنف ابن أبي شيبة١٨٣/٤رقم ١٨٧٩٣، مصنف عبد الرزاق٢٠٨/٦رقم ١٠٥٣٢، جمع الجوامع ٤٩٢/١٨.

٣– مصنف ابن أبي شيبة١٦٨/٤رقم ١٩٠٠٣.

ب- حفظ النسل من جانب العدم:

-**عقوبة اشاعة المنكر**: سد الإسلام كل طريق إلى المعاصي ليس فقط بوضع العقوبات عليها بل بما اتخذه من وسائل وقائية تمنع من وقوعها، كمنع إشاعة ونشر الفواحش؛ لأن نشر الفواحش أو الإعلان عنها يقلل من هيبة الاجتراء عليها ويجعلها هينة في النفوس، فيحمل الناس على فعلها ولذلك كان علي- **رضي الله عنه**- ينكل من ينشر الحديث عن الزنا، قال: من اشاع بالزنا نكل، وإن صدق"[1].

-**عقوبة التعدي علي الأعراض بالقول** : حرم الله رمي المؤمنات المحصنات بالزنا منعاً لنشر الفواحش فإن النفوس إذا اعتادت سماع السباب بالفواحش دون رادع فإن ذلك يكون من الدواعي لارتكابها ، وصيانة للأعراض من جعلها عرضة لانتهاك سمعتها، وقطعا للعداوات وانتشار البغضاء، وجعل العقوبة على هذا، فإن كان الرمي بالزنا صريحا فهذا فيه حد القذف اذا لم يثبت القاذف الزنا بأن يأتي معه بثلاثة شهود وإلا فالحد ثمانون جلدة روي أنه شهد ثلاثة نفر على رجل، وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا، فهو ذلك فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة "[2].

أما القذف بغير الزنا ففيه أيضاً التعزير، عن علي في الرجل يقول للرجل: يا كافر يا خبيث يا فاسق يا حمار قال ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى"[3].

عقوبة الزناة : حرم الله الزنا وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس؛ لحفظ الأعراض لما فيه من ضياع الأنساب ، وتقطع الصلات والروابط في الأسرة وبين أفراد المجتمع، ونشر العداوة ،وتفشي الأمراض

---

١ – مصنف عبد الرزاق٧/٣٤١رقم ١٣٤١٤.

٢ – مصنف عبدالرزاق٧/٣٨٥ رقم.١٣٥٦٨.

٣- كنز العمال ٥/٥٦٧رقم١٣٩٨٦.

الخبيثة ، ولما فيه من إهانة المرأة وضياع لكرمتها وإذلالها وجعلها كالسلعة المعروضة لكل من أراد ، ولما فيه من انتشار الجرائم والفواحش في المجتمع لكل هذا وغيره حرم الله الزنا وجعل العقوبة لمن لم يرتدع بالتحريم، وأوكل تنفيذها إلى ولاة الأمر وقد كان علي- **رضي الله عنه**- يقيم الحدود الشرعية إذا ما ثبتت ومنها إقامة الحد على الزناة المحصنين منهم وغير المحصنين ، فقد ثبت أنه عاقب المحصن بالجلد مائة جلدة و الرجم حتى الموت ،عن علي- **رضي الله عنه**- حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

أما الزاني غير المحصن فعقوبته الجلد مائة جلدة والتغريب عام فقد أتى برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوج بامرأة، ولم يدخل، فقال: أزنيت؟، فقال: لم أحصن. قال: فأمر به فجلد مائة، وروي أيضاً أنه قال: "إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة"[٢].

-**عقوبة اللواط:** اللواط من أخبث الفواحش إذ هو انتكاس وشذوذ في الفطرة وانحراف في السلوك، فاحشة تأباها الفطرة البشرية بل والحيوانية فلم يعرف في التاريخ من يجامع مثيله في جنسه وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلها وجعل عقوبته القتل فلا يوجد استتابة ولا توبة بل يقطع دابره، فتمنع الجريمة ويطهر المجتمع منه، فالله عز وجل يعلم أن هذا هو الدواء لهذه الجريمة؛ ولذلك عاقب الله قوم لوط بأبشع عقوبة [٣].

١- صحيح البخاري ١٦٤/٨ رقم 1.٦٨١٢

٢- مصنف عبدالرزاق٣٠٥/٧ رقم،١٣٢٨١

-مصنف ابن أبي شيبة٤٩٦/٥.

٣ -وهو الوارد في قوله تعالى:(فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود) سورة هود الآية٨٢ جعلنا عاليها سافلها " وذلك أن جبريل - عليه السلام - أدخل جناحه تحت قرى قوم لوط، وهي خمس ..... حتى أدناها من السماء بما فيها ؛ حتى سمع أهل السماء نهيق حمرهم وصياح ديكتهم، لم تتكفئ لهم جرة، ولم ينكسر لهم إناء، ثم نكسوا على رءوسهم، وأتبعهم الله بالحجارة. تفسير القرطبي ٨١/٩.

وقد طبق هذه العقوبة علي-**رضي الله عنه**- فقد رجم لوطيا، ونقل عنه أنه كان يرجم ثم يحرق، وقد أشار على أبي بكر أن يحرق اللوطي وأخذ أبو بكر- **رضي الله عنه**- برأيه "[1]

- **نكاح المحدود:** يرى علي-**رضي الله عنه**-عدم صحة زواج المسلم العفيف من الزانية، أو المسلمة العفيفة من الزاني وإذا تم العقد فيجب التفريق بينهما فقد أتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما". [2]

خامسا: حفظ المال

حفظ المال من المقاصد الشرعية الضرورية لأن به عصب الحياة وبه قوامها وشرع الله الكثير من التشريعات لحفظه من الضياع والإتلاف والإهلاك وشرع أحكاما أخرى لتنميته واستثماروه، وهذه أمثلة من اجتهادات علي-رضي الله عنه- التي راعى فيها مقصد حفظ المال سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم

أ-حفظ المال من جانب الوجود:

-**بيانه لأهم مقصد لتشريع الزكاة** وهو كفاية الفقراء: عالج الإسلام مشكلة الفقر بكثير من التشريعات ومنها فرض الزكاة على الأغنياء في أموالهم ؛ حتى لا تستحوذ فئة من أفراد المجتمع بالمال ويحرم منه الفقراء فتكون الهوة سحيقة بين أهل المجتمع الواحد ، فتنتشر العداوات والبغضاء والجرائم عندما لا يجد الفقراء ما يكفي لسد حاجاتهم ، وهذا القدر المفروض يضمن التكافل بين المسلمين ، وتكافؤ الكفتين، فليس فيه مجاملة للفقراء ولا اجحاف على الأغنياء ،وأي خلل بزيادة نسبة الفقراء أو زيادة فقرهم فلعدم أداء الأغنياء لحق المال ،عن علي- **رضي الله عنه** - قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وإن جاعوا

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة٥/٤٩٧رقم ٢٨٣٣٩، سنن البيهقي ٨/٤٠٤ رقم١٧٠٢٦و٨/٤٠٥رقم١٧٠٢٨.

٢- مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤١٥رقم ١٦٩٣٦.

وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[١].

-**وجوب تنمية واستثمار المال** : لأن عدم استثماره سبب في إفنائه من جهة أن المال إذا كان يبلغ النصاب فإخراج الزكاة منه وتكرار ذلك يؤدي إلى نقصه وفي النهاية إلى إفنائه ويأتي وقت وينتهي، فتنمية المال باستثماره في الأعمال التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع واجب شرعي على صاحب المال حتى لو استغنى عن هذا الاستثمار، ولذلك يرى علي- **رضي الله عنه**- أنه لا يجوز لصاحب المال أن يعطله عن الاستثمار بأن يترك في بيته أكثر مما يحتاج إليه في النفقة ، لأنه اعتبر هذا من الكنز ،قال: "أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز" [٢]

-**تشريع الحجر:** ومنه الحجر على السفيه المبذر حفاظاً على المال لمصلحة نفسه ومصلحة حفظ حقوق من تجب عليه نفقتهم، فقد أراد علي وعثمان **رضي الله عنه** أن يحجرا على عبد الله بن جعفر لما اشترى أرضا بستمائة ألف درهم ولكنهما تركا ذلك لما ذكر لهما الزبير بن العوام- **رضي الله عنه**- أنه شريكه[٣]، فقد ظهر لهم رشده وحسن تصريفه وتدبيره للمال لمشاركته الزبير بن العوام.

ومنه الحجر على المدين المفلس وذلك لمصلحة الغرماء، فكان علي – **رضي الله عنه** – يبيع متاع المفلس إذا رفض قضاء ديونه؛ ليقضي حق

١ – كنز العمال ٦/٣٨٥رقم ١٦٨٤٠.

٢ –مصنف عبدالرازق٤/١٠٩رقم ٧١٥٠، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (جدة: دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م) ٤/١٣٩.

٣ – سنن البيهقي ٦/١٠١رقم١١٣٣٥ .

أصحاب المال [1] ، وكان إذا حجر على مفلس، ووجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها، يرى أن البائع يملك فسخ البيع، وأخذ سلعته[2].

- **حفظ الأموال العامة:** الحاكم في الإسلام يعمل لمصلحة الأمة وانشغاله بالتجارة أو أي عمل لينفق على نفسه و من يعول يأخذ من وقته ، كما أنه قد يفسد عليه الحكم فتضيع مصالح المسلمين ، ولذلك تكلم العلماء في ما يجوز له أخذه من النفقة مقابل قيامه على الحكم، وكان رأى علي – **رضي الله عنه** –أنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ من بيت المال العام – ويسميه مال الله – إلا بقدر الحاجة التي تكفيه وتكفي أهل بيته دون زيادة على ذلك ؛لأنه يجب عليه المحافظة على مصالح المسلمين ومن مصالحهم احفظ الأموال العامة ؛ ولذلك لما سأله عبد الله بن زرير أن يوسع فيما يقدم من الضيافة وخاصة إذا كان يوم عيد حدثه بما سمعه عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في هذا الشأن وهو حديث " لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس" [3].

وكان لا يمنع عن المسلمين شيئا من المال يوزعه كله في مصارفه دون أن يحبس عنهم منه شئ وقد روي عنه أنه كان يكنس بيت المال، قال الراوي: رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين[4]

- **تقديم الدين على الوصية:** تولى الله توزيع التركة بنفسه لم يتركها للحاكم ولا لوارث ولا لمورث، وذكر الله في كتابه تقديم الوصية على الدين،

١ – المغني لابن قدامة٤/٣٢٠.
٢ – المغني لابن قدامة٤/٣٠٧
٣ – مسند أحمد٢/ ١٩رقم ٥٧٨ .
٤ –سير أعلام النبلاء٢/٥١١.

لكن الواقع في الترتيب أن الدين قبل الوصية وقد ذكر العلماء الحكمة في هذا التقديم[١] .

روى علي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قضى بالدين قبل الوصية[٢] ، وقد طبق هذا الحديث في الفتوى قال: " إنكم تقرأون {من بعد وصية يوصى بها أو دين} (النساء: ١٢) وإن الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات " [٣].

- **معاقبة المحتكر:** الاحتكار فعل شنيع ومنكر ينبئ عن خبث صاحبة فهو إنسان منزوع من قلبه الرحمة، لا يراعي الأخوة الإسلامية، ولا يبالي بما ينتج عن فعله من ظلم وضيق وغلاء، ونشر للعداوة والبغضاء، فكل همه التربح على حساب عنت الناس وضيقهم؛ ولذلك رأي علي-**رضي الله عنه** - معاقبته بإحراق هذه السلع التي يريد حبسها عنهم، فقد أخبر برجل احتكر طعاما بمائة ألف، فأمر به أن يحرق"، وقال حبيش أحرق لي علي

---

١ -قال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،(القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)٥/٧٤ : أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية). رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني. فالجواب من أوجه خمسة: الأول- إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ. جواب ثان- لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها، كما قال تعالى: (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة). جواب ثالث- قدمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحيانا. ويقوي هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو. جواب رابع- إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس- لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره.

٢ - مسند أحمد٣/٢، سنن البيهقي ٤٣٧/٦رقم١٢٥٦١

٣ - سنن البيهقي ٤٣٨/٦رقم١٢٥٦٢

بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[1] .

ب-حفظ المال من جهة العدم:

- **حكمه بالضمان عند وجود موجبه وعدمه عند عدم وجود ما يوجبه:** فيجب الضمان إذا عرف التفريط أو التعدي حفظاً للحقوق، وجبراً للأضرار، وزجرا للجناة، ومنعاً للاعتداء على الاموال

-**ومنه ضمان العين المرهونة:** يرى الإمام علي-**رضي الله عنه**- أن العين المرهونة إذا هلكت في يد المرتهن، فإن كان الهلاك بلا تعد ولا تقصير كأن هلكت في حريق أو سيل فلا ضمان على المرتهن وذلك لأن يده يد أمانة فهو مؤتمن، ويرجع المرتهن على الراهن بالدين عند حلول الأجل، أما إذا هلكت بتفريط في الحفظ أو بتعدي فإنه يضمن وعلى ذلك يذهب الدين عن الراهن ، واختلف النقل عنه إذا كان هناك فضل في الدين أو الرهن هل يترادان او لا والأصح أنهما يترادان [2]

-**ومنه ضمان الوديعة:** ويري أيضا -**رضي الله عنه**- أنه لا ضمان على المستودع إن هلكت الوديعة بلا تعد، ويضمن مع التعدي أو التقصير، لأن يده روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: " ليس على مؤتمن ضمان".[3]

- **ومنه غرم المتلفات:** اتلاف الشئ واخراجه عن حد الانتفاع به موجب لضمانه حفظاً لحقوق الناس وجبراً للضرر ولذلك لو أتلف انسان حيوانا لغيره غرم قيمته، وقد أفتى بذلك على **رضي الله عنه** – في فحل عدا على رجل فضربه بالسيف فقتله فذكر ذلك لعلي فقال: "أغرمه بهيمة لا

١ – مصنف ابن أبي شيبة٤/٢٠١رقم٢٠٣٩٢ المحلى٧/٥٧٣

٢ – المغني لابن قدامة٤/٢٩٧، سنن البيهقي٦/٤٣، كنز العمال ٦/٢٩٠رقم١٥٧٤٨

٣ – سنن البيهقي ٦/٤٧٣رقم١٢٦٩٩، مصنف عبد الرزاق ٨/١٨٢رقم ١٤٨٠١.

تعقل"[١]، أما اذا نتج عن العدوان عدم الاتلاف بالكلية بل قطع عضو أو غيره فيغرم المعتدي ما نقص من القيمة "فقد أفتي علي في اتلاف عين الدابة ربع قيمتها" . [٢]

- **عقوبة السرقة:** روي أن عليا: "قطع في بيضة من حديد"، وقد كانت قيمتها ربع دينار[٣].

أما إذا لم تتوفر شروط السرقة فكان لا يقطع، بل يعزر بأن لم يبلغ النصاب، أولم يعده سرقة فقد رفع إليه رجل فقيل: سرق فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعا فضربه أسواطا وخلى سبيله. ".

-أو له فيه شبهة ملك وقد سرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع وهو يقسم خمسا بين الناس، فأتي به علي فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب. "

- وروي عنه أنه كان يقول: "ليس على من سرق من بيت المال قطع" لوجود شبهة الملك.

أو نقب الحرز ولم يخرج المسروق روي أنه: أتي برجل نقب بيتا فلم يقطعه، وعزره أسواطا.[٤]، فاعتبر هذا شروعا في السرقة، وليس سرقة توجب الحد

-إذا وجد صاحب المال المسروق في يد غيره استحق أخذه وأتي برجل سرق منه ثوب فوجده مع إنسان وأقام عليه البينة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريته منه. "[٥]

---

١ -مصنف عبدالرزاق١٠/٦٧رقم١٨٣٧٩.

٢ - مصنف عبدالرزاق١٠/٧٧رقم١٨٤٢١.

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٨٣رقم٢٨١٩٠، مصنف عبدالرزاق١٠/ ٢٣٧ رقم١٨٩٧٥ كنز ٥/٥٥٠وقم١٣٩١٨ وكانت قيمتها ربع دينار لأنه كان لا يقطع إلا ما كان في ربع دينار فصاعدا كنز العمال٥/٥٥٠رقم١٣٩١٧و١٣٩١٩.

٤ - كنز العمال ٥/٥٥٠-٥٥١.

٥ - كنز العمال ٥/٥٥٠رقم١٣٩١٢.

المطلب الثاني: حفظ الحاجيات

وأما الحاجيات فهي: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. [1].

فالمقاصد الحاجية دون الضرورية في الاحتياج إليها وفقدها لا يؤدي إلى فساد النظام الواقع في فقد الضروري، وهي تحقق مصالح دون المصالح الضرورية، واعتبرها الشارع لرفع الحرج والضيق عن المكلفين كما في الرخص في العبادات، وإجازة بعض الجهالات في العقود ، وتشريع كثير من عقود المعاملات المحتاج إليها كالسلم والإجارة والقراض والمساقاة ،وإباحة الطلاق والخلع ، وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة.

وقد ينزل الحاجي منزلة الضروري[2].

كما حرص –**رضي الله عنه**– على مراعاة الضرورات في اجتهاداته الفقهية كذلك راعي المصالح الحاجية، فكان حريصا على عدم إلحاق المشقة بالمسلمين في كل اجتهاداته.

ففي العبادات:

فمن اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها تحقيق المصالح الحاجية في العبادات:

مراعاة الرخص المخففة حين لحوق المشقة:

منها: قصر الصلاة الرباعية في السفر كان–**رضي الله عنه**– يفتي بالسنة في الصلاة في السفر، قال: صلاة السفر ركعتان"[3]

---

١ الموافقات٢/٢١.

٢ كما قال الفتوحي : " وقد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور" شرح الكوكب المنير، الفتوحي ابن النجار ،محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م) ١٦٥/٤.

٣ –مصنف عبد الرزاق ١٩/٢٥رقم ٤٢٨٠.

ومنها: الجمع بين الصلاتين في السفر: وأيضا كان يأخذ بالسنة في رخصة الجمع روي أنه **رضي الله عنه** – كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعوا بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: "هكذا كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصنع" [١]

ومنها: اباحة الفطر في رمضان للمريض وكذلك أخذ برخصة الفطر للمريض في رمضان قال الشيخ والشيخة الكبرين اللذين يجهدهما الصوم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا " [٢]

ومنها: المسح على الخفين: فكان يفتي بهذه الرخصة في السفر فقد كان يلازم النبي في كثير من أسفاره ولذلك أرشدت أم المؤمنين هذا السائل أن يسأل علياً، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح، على الخفين فقالت: سل عليا، فسألته فقال: " ثلاثة أيام ولياليهن، يعني للمسافر، ويوم وليلة للمقيم [٣]

ومنها: رش بول الغلام والغسل من يول الجارية: وقال بذلك وعمل به لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل"[٤]

في العادات:

ومن اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها المصالح الحاجية في العادات:

إباحة الصيد: –أباح الله الصيد لحاجة الناس إليه، وربما وصل الأمر إلى ضرورة الصيد إذا لم

---

١ – سنن أبي داود٢/١٠رقم١٢٣٤.

٢ – المغني ٣٩٥/٤.

٣ –صحيح مسلم١/ ٢٣٢رقم ٢٧٦، مسند أحمد١٤٥/٢ رقم ٧٤٨، جمع الجوامع٨٨/١٧.

٤ – مسند أحمد٢/٧رقم٥٦٣، مصنف عبدالرزاق٣٨١/١.

يجد ما يسد جوعة، أو ند الحيوان المستأنس ولم يتمكن منه إلا باصطياده، عن حبيب، أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح، فسئل علي عنه فقال: "كله واهد لي عجزه"[1].

-**الولاية على الصغير:** الولاية على نفس الصغير وماله واجبة لعجزه عن القيام بشئون نفسه وعدم إدراكه وجه المصلحة في الأمور، وتستمر حتى يبلغ عاقلا رشيداً، وكان علي يعين الأولياء على اليتامى، بل كان يتولاها أحيانا بنفسه، روى عبيد الله بن أبي رافع قال: باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت، فقال: "إني كنت أزكيه، وكنا يتامى في حجره"[2]

في المعاملات:

ومن اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها المصالح الحاجية في المعاملات:

-**تحكيم الحكمين في الشقاق:** يشرع التحكيم إذا وقع الخلاف بين الزوجين ولم يتمكنا من التوصل إلى حل يتراضيا عليه كمحاولة للإصلاح بين الزوجين ليصلحا بينهما وقد قال علي للحكمين: "أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما" [3].

-**تشريع الطلاق للحاجة:** إذا وقع خلاف بين الزوجين وباءت محاولات الإصلاح بينهما بالفشل واستحالت العشرة بينهما فاستمرار النكاح مع وجود التنافر والبغضاء بهذه الحالة قد ينتج عنه مفاسد عظيمة؛ ولذا يكون الطلاق هو الحل ومع إباحة الطلاق في مثل هذه الحالات إلا أنه في نظر الإسلام أبغض الحلال وكان علي يقول : "الطلاق قبيح أكرهه"[4].

عدم وقوع طلاق المكره: الاختيار أساس التكاليف ولذلك إذا انتفت الإرادة والاختيار انتفي التكليف، ولذلك لا يقع الطلاق مع الإكراه بغير حق،

١- مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥١رقم١٩٧٨٧.

٢ – سنن البيهقي ٤/١٨٠رقم ٧٣٤٤مصنف عبدالرزاق٦/٦٧رقم٦٩٨٦، المحلى٤/١١

٣ –مصنف عبد الرزاق٦/٥١١ رقم١١٨٨٣.

٤ – مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩٥ رقم ١٩٢٥٦.

لعد القصد إلى معنى الطلاق الذي هو شرط لوقوعه عند علي روي عنه: "أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا"[١] .

-**تشريع الخيار**: شرع الخيار في البيوع فرصة للمتبايعين للتروِّي حتى يتمكنا خلالها من اختيار ما يصلح وما يناسبهما من إمضاء البيع أو فسخه، فلا يقع ندم بشراء ما لا مصلحة لهم في شرائه أو بأكثر من ثمنه أو خيار المجلس والشرط ورد عنه ما ورد عنه قوله: " المسلمون عند شروطهم" [٢]، وهذا حديث مروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وكذلك الرد بالعيب إذا لم يصدر منه ما يدل على الموافقة كما في وطء الجارية. [٣]

- **إباحة المعاملات:** أباح الله كثير من المعاملات التي في مشروعيتها التيسير ورفع الحرج عن المسلمين وذلك للحاجة إليها، والمصلحة العائدة إلى الطرفين في إباحتها كالمساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[٤] .

والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما[٥] فقد يكون مالك الأرض أو الشجر لا يحسن الزراعة ورعاية الشجر أو ليس لدية القدرة المالية أو الصحية على القيام بذلك، ويكون هناك من يحتاج هذا العمل ويستطيع القيام به وليس لديه أرض ولا شجر فأجاز الشارع هذين المعاملتين لنفع الطرفين والمجتمع، فالمساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. والمزارعة جائزة: روي أنه جاء رجل إلى علي فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكري أنهارها، وأصلحها، وأعمرها، فقال علي: "لا بأس".[٦]

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٤رقم١٨٠٢٨، السنن الكبرى للبيهقي٨٦/٧رقم١٥١٠١.

٢ - المحلى ٤١٤/٨.

٣ -المحلى٨٢/٨.

٤ - المغني٢٩٠/٥.

٥ - المغني٢٠٩/٥.

٦- مصنف عبدالرزاق٩٩/٨رقم١٤٤٧١.

والمضاربة: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه [١]، وشرعت المضاربة للحاجة إليها فصاحب المال قد لا يحسن التجارة والعامل يحسن التجارة، ولا مال له فيوفر له فرصة عمل ويستثمر هذا المال، وتحصل المنفعة لهما وللمجتمع، روي عن علي كثير من أحكام المضاربة، ومنها أن الخسارة على صاحب المال ولا يدفع العامل شيئا؛ لأنه تضرر أيضاً بخسارة جهده، قال: "الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه". [٢]

والشفعة: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. [٣] شرعت الشفعة دفعا للضرر الواقع على الشريك إذا باع شريكة لمن لا يرغب في مشاركته فيحصل الخلاف والمنازعات فأجاز الشرع الشفعة سدا لهذا الخلاف، وقد يكون محتاجا إلى نصيب شريكه ليوسع على نفسه؛ وبما أن هذه المعاني قد توجد مع الجوار فلذلك أجاز علي الشفعة للجار، رُوِى عنه أنه قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجوار" [٤]

والسلم وهو أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل [٥] وهو جائز للتوسعة على الناس للحاجة إليه أيضا، وقد تبايع علي رضي الله عنه بالسلم روي أن عليا، باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، أو إلى غيره"، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم. [٦].

١ – المغني٥/١٩.
٢ – مصنف عبدالرازق٨/٢٤٨رقم١٥٠٧٨.
٣ – المغني ٥/٢٢٩.
٤ – مصنف عبدالرازق٨/٧٧رقم١٤٣٨٤.
٥ – المغني٤/٢٠٧.
٦ – مصنف عبدالرزاق٨/٦٩رقم١٤٣٤٨.

في الجنايات:

ومن اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها المصالح الحاجية في الجنايات:

تحريم شرب قليل الخمر: أكثر الفقهاء على أن الخمر حرام لذاتها ولذلك يحرم القليل والكثير على حد سواء، فالقليل يدعو إلى الكثير وقد ذهب علي-**رضي الله عنه**- إلى تحريم قليل الخمر وكثيره حتى ولو لم يسكره القليل لأن من اعتاد على شربها قد لا يسكره القليل، وقال بإيجاب العقوبة عليه: "يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين"[١]

-**الحكم بالقسامة:** إذا كان الجاني مجهولاً و كان بين المقتول وبين اهل الموضع الذي وجد فيه عداوةً ظاهرة تجب القسامة وهي أن يؤخذ من أهل ذلك المحل خمسون رجلا ممن يحتمل أن يكونوا قتلوه فيحلفون أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ويدفعون الدية،[٢] ؛ حفظاً لأمن وسلامة المجتمع بصيانة الدماء فلا يهدر دم في الإسلام، فأكثر ما يقع القتل في الخفاء دون وجود شهود، وحتى لا يفلت مجرم من العقوبة ، روي عنه انه قال: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما " [٣]

ضمان دية من لا يعرف قاتله: ذهب -**رضي الله عنه**- إلى القول بضمان دية من لا يعرف قاتله ولم توجد عداوة كأن يقتل في الزحام، وجعل ديته من بيت مال المسلمين؛ لعدم معرفة القاتل وحتى لا يضيع دمه فقد روي ان رجلا قتل في المسجد يوم الجمعة في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال[٤].

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٥رقم ٢٨٣٩٣.

٢ - بدائع الصنائع٢٦٨/٨.

٣ - مصنف عبدالرزاق٣٦/١٠رقم١٨٢٦٩.

٤ - مصنف عبدالرزاق١٠ /٥١ رقم ١٨٣١٦

المطلب الثالث: التحسينات

أما التحسينات فهي: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسيين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [١].

أولاً: في العبادات:

من اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها المصالح التحسينية في العبادات:

-**استحباب التطيب:** -كان النبي صلى الله عليه وسلم من أطيب الناس ريحا وكان الطيب من أحب الأشياء إليه صلى الله عليه وسلم [٢] ، ولأن علياً كان يقتدي برسول الله الله في كل أحواله وشئونه فكان يحب ما يحبه رسول الله ويميز بين أطيب أنواع الطيب، روي عنه أنه قال: "أطيب ريح الأرض الهند هبط بها آدم وخلق شجرها من ريح الجنة" [٣].

-**ازالة النجاسة**- لأن الإسلام دبن النظافة والطهارة وجمال الظاهر والباطن فقد أمر بالطهارة وأوجب إزالة النجاسة من الثوب والأرض والبدن ويتأكد هذا الوجوب عند الصلاة، ومن النجاسة التي تجب إزالتها غسل موضع البول والغائط، ويجوز الاقتصار علي الاستنجاء بالحجارة وعلي رضي الله عنه أمر باتباع الماء الاستنجاء بالحجارة زيادة ومبالغة في النظافة قال: "إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء" [٤] .

-**العدالة في الشهود:** لما كانت الشهادة مطلوبة لحفظ الحقوق والأموال كان اشتراط العدالة أحد أهم الشروط في الشاهد فينبني على قوله ثبوت الحق

---

١ -المستصفى ص١٧٥.

٢ - "حبب إلي من دنياكم : النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة" سنن النسائي ٦١/١رقم٣٩٣٩.

٣ - كنز العمال٦٩٣/٦رقم١٧٤٤٤.

٤ - كنز العمال٥٣١/٩ رقم ٢٧٢٥٢.

المدعى به أو إسقاطه، إذ هي دليل على صلاحه وتقواه لله عز وجل فيتورع عن الكذب ويتحرى الصدق فتحفظ الحقوق ويقام العدل، وقد كان علي -**رضي الله عنه- لا يعمل إلا بالبينة العادلة** "فكان لا يجيز شهادة الأقلف" ، وهو غير المختتن يعتبره فاسقا لتركه سنة الفطرة(الاختتان)[١] .

ثانياً: في العادات:

من اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها المصالح التحسينية في العادات:

-**التوسط في الأمور**: الإسلام دين الوسطية والاعتدال في كل الجوانب العقدية والتشريعية والسياسية والاجتماعية ، وعباد الرحمن قد وصفوا بالتوسط في الإنفاق قال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً } (الفرقان: ٦٧)،والمسرفون لا يحبهم الله وهم إخوان الشياطين ،ومن شكر نعمة الله تعالى اتباع أمره فيها على الوجه الذي شرعه دون إفراط أو تفريط ،وكان علي -**رضي الله عنه**- يبتغي مرضاة الله في كل شأنه ومنها الملبس فكان يكره الإسراف في كل أمر حتى اللباس ويقول: "أنا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي" [٢].

- **تناول الأشياء النجسة**: حرم الله تناول الخبائث ومنها الميتة للأضرار التي تنتج عند تناولها بسبب احتباس الدم في لحمها الذي يحمل السموم والبكتريا والجراثيم فتنتقل إلى من يتناولها فيضر بصحته، ومن حرص علي-**رضي الله عنه**- على اتباع الشرع في ذلك أن قال بتحريم البيضة الموجودة في بطن الدجاجة الميتة لأنها جزء من الميتة المحرمة.[٣]

---

١ - كنز العمال٧/٢٤رقم١٧٧٨٨.

٢ - المبسوط ، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،(بيروت: دار المعرفة، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٣) ٣٠/٢٧٩.

٣ - المغني١/١٠١.

- **ستر العورة:** أوجب الله ستر العورة إكراماً للإنسان وترفعاً له عن التشبه بالحيوانات، و للمحافظة على نقاء وعفة المجتمع لسلامته وحفظاً من الفواحش التي قد تنتشر بسبب تهيج الغرائز والشهوات من كشف العورات، و نشراً للعفة عما حرم الله، وصيانة وطهارة للقلوب من الفساد، وحفاظاً على الحياء وسداً لمداخل الشيطان، وأمر الله الرجال والنساء بستر العورة ؛ولذلك لما وجد علي رضي الله عنه قوم ارتكبوا ما هو مخالف لهذا الحكم الشرعي –ستر العورة –فأنكره عليهم، فعن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: "أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض" فقال: "أتغتسلون ولا تستترون، والله إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر".[1]

ثالثاً: في المعاملات:

من اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها المصالح التحسينية في المعاملات:

- **بيع الغرر:** حرم الله بيع الغرر وهو كل ما فيه جهالة ؛لما فيه من الغش والخداع والتدليس والظلم ،وهذه الجهالة قد تؤدي إلى الاختلاف والتنازع وإثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين ، ويدخل في الغرر مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق – أي العبد الهارب من سيده – والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل ، وكان علي رضي الله عنه ينهى عن هذه الأمور لنهي رسول الله عنه، روي عنه أنه كان ينهى عن بيع الغرر .[2]

١ – مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/١ رقم١٠٨١وكنز العمال ٥٥٥/١رقم٢٧٣٩١.
٢ – مصنف عبدالرزاق١٠٩/٨رقم١٤٥٠٩.

- **تشريع الخطبة والنظر إلى المخطوبة:** فشرعت الخطبة لأهمية عقد النكاح حتى يتم التعرف على الخاطب ليتم قبوله أو رفضه في هذا الوقت فإذا لم يكون هناك قبول فيكون الترك في هذا الوقت أسهل منه بعد العقد، وقد طلب علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما خطب ابنته أم كلثوم أن ينظر إليها فقد روي أن عمر: خطب إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر:

إنما يريد بذلك منعها قال: فكلمه، فقال علي: "أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك" قال: فبعث بها إليه قال: فذهب عمر فكشف، عن ساقها، فقالت: "أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك". [١]

- **سلب المرأة إنكاح نفسها** :يشترط وجود الولي لصحة النكاح، فلا يجوز شرعاً أن تزوج المرأة نفسها ولا غيرها؛ لأن طبيعة المرأة أنها أكثر انفعالاً وأرق عاطفة فمن السهل أن تخدع ،و الرجال أكثر خبرة بالرجال، كما أن تولي الرجال مباشرة العقد عن المرأة إكرام لها ومحافظة على حيائها ، وهو ما ذهب إليه علي- **رضي الله عنه** – قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي " [٢]وكان – **رضي الله عنه**- أكثر الصحابة تمسكاً ببطلان هذا النكاح روى الشعبي : " ما كان أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- أشد في النكاح بغير ولي من علي –**رضي الله عنه**- حتى كان يضرب فيه"[٣].أي أنه كان يعتبره زنا إذا حصل دخول ويجلد فيه.

-**اشتراط الشاهدين على النكاح:** النكاح من أعظم العقود في الإسلام ولذلك وضع الشرع له من الشروط ما يضمن حفظه وسلامته من العبث به

١ – مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦ رقم ١٠٣٥٢.

٢ – مصنف ابن أبي شيبة٤٥٤/٣رقم ١٥٩٢٢ سنن البيهقي ١٨٠/٧ رقم١٣٦٤١.

٣ – مصنف ابن أبي شيبة٤٥٤/٣رقم ١٥٩٢٢، سنن البيهقي ١٨٠/٧رقم ١٣٦٤٤و رقم ١٣٦٤٦.

فاشترط الإشهاد عليه؛ لئلا يجحد وتضيع الأنساب او يتـــزوج الرجـــال محارمهم روي عنه أنه قال: "لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود[1] .

رابعاً: في الجنايات:

من اجتهاداته رضي الله عنه التي راعى فيها المصالح التحسينية فـــي الجنايات:

- منع قتل الحر بالعبد: فلا يقتل حر بعبد وإنما يجب دفع ثمن العبد إذا قتله الحر بالغاُ ما بلغ حتى لو يلغ دية الحر، عن علي، وابن مسعود، وشريح: "أن ثمنه وإن خلف دية الحر" ٢.

١ – سنن البيهقي٧/ ١٨٠ رقم١٣٦٤٥، جمع الجوامع ٤٦٢/١٨.

٢ – مصنف عبدالرزاق١٠/١٠رقم١٨١٧٦.

المبحث الثاني: المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

المقاصد العليا للشريعة الإسلامية هي المقاصد التي تنضبط تحتها المقاصد الجزئية وتكون قادرة على ضبط جزئياتها ليتحقق بها ربط الجزئيات بالكليات وتقوم على مستوى الكليات الشرعية بأقسامها الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهي أصول الشريعة، بمعنى أنها تشمل في الفهم التدبري للقرآن والسنة: البعد الديني والعقدي والاجتماعي والسياسي. [١]

وهذا لأن الشريعة شاملة لكل جوانب الحياة مهما تطورت واستجدت الأحداث، وتشعبت القضايا فتتسع أحكامها لتقضي وتستوعب كل الأمور في مرونة ويسر.

وسأذكر فيما يلي بعض اجتهاداته في هذا الجانب

المطلب الأول: حفظ نظام الأمة بنصب الإمام

نصب الإمام: حفظ النظام العام للمجتمع أحد أهم المقاصد الشرعية وهو ضرورة حتى يقوم الإنسان بمهمته التي خلقه الله من أجلها وهي خلافة الله في الأرض بعمارتها وعبادة الله وحده لا شريك له وذلك أن الناس مختلفون في العقول والأهواء والرغبات والطبائع؛ مما قد يؤدي إلى التنازع فلابد من نظام يفصل بين الجميع ويقيم الحدود، ويرعي مصالح الدين والدنيا ، نظام حكم يقوم على إقامة الدين ورعاية الحقوق ومراعاة العدل بين جميع أفراد المجتمع ؛ ولذلك نص العلماء على أن نصب الإمام واجب متعين قال ابن جماعة: "يجب نصب إمام بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن

١ – النظر المقاصدي عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بناني ، عبدالكريم بن محمد ،(مجلة البحوث الإسلامية ، الناشر الرئاسة العامة للإفتاء، العدد ١١١، ٢٠١٧م)ص٤٨.

العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم" [1] .

وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم ضرورة هذا الأمر فسارعوا بتعيين خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم -سارعوا إلى ثقيفة بني ساعدة واجتمعوا لتعيين خليفة للمسلمين وانتهى الأمر إلى الاجتماع على أبي بكر الصديق ،وكان علي- **رضي الله عنه**- موافقا للصحابة في كل ذلك ،لأنه يري أهمية منصب الإمامة في حفظ وحدة الأمة وقيام الدين، وقد بين أهمية منصب الإمام وأنه ضرورة عامة لا تستغنى عنها الأمة مهما كانت الظروف ، رُوِي عنه أنه قال: "إن معاوية سيظهر عليكم"، قالوا: فلم نقاتل إذا؟ قال: "لا بد للناس من أمير بر أو فاجر. "[2] والإمام لابد أن تتوفر فيه صفات تؤهله للقيام بهذا المنصب، ولم يكن يرى من هو أولى من أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم أجمعين-

وقد وضح شروط من يصلح للإمامة من الأمانة، والعدالة، وإقامة الدين فيما روي عنه قوله: "ثلاثة من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماما اضطلع بأمانته إذا عدل في حكمه ولم يحتجب دون رعيته وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد"[3] .

١ – تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر/الدوحة: دار الثقافة، ط: ٣، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م) ص٤٨.

٢ – كنز العمال٥/٧٧٩رقم١٤٣٦٦.

٣ – كنز العمال ٥/٧٦٥ رقم ١٤٣١٥.

المطلب الثاني: حفظ المصدر الأول للتشريع "القرآن الكريم"

حفظ القرآن الكريم: الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ،والقرآن الكريم هو دستور هذه الشريعة نزل على رسول الله محمد- صلى الله عليه وسلم- خاتم النبين والمرسلين، وكانت الكتب السابقة موكول حفظها إلى أهلها لأنها كانت مؤقتة تنسخها الشريعة التالية ،ولما كان القرآن هو مصدر التشريع لهذا الدين المخاطب به العالمين إلى يوم لقيامة فقد تكفل الله بحفظه من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان ،وكان من حفظ الله له حفظ الصحابة له في صدورهم وحفظهم له مكتوب في الرقاع وغيرها ثم الجمعة الأولى في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق -**رضي الله عنه**- ثم الجمعة الثانية في عهد عثمان بن عفان -**رضي الله عنه**- وقد وافق علي عثمان بن عفان و سائر الصحابة على الجمعة الأولى و الثانية للقرآن ، ولذلك لما رأى بعضهم يطعن على عثمان هذا الجمع رد عليهم بقوله "لو لم يصنعه هو لصنعته" [١]

فهو يرى أن هذا شرف وفضل حظي به عثمان- **رضي الله عنه** -، ويدرك قيمة هذا الجهد والعمل العظيم في جمع القرآن لتوحيد قراءته بلهجة واحدة، ولو لم يقم به عثمان -**رضي الله عنه**- لقام به هو؛ لعلمه بضرورته في حفظ دين الله بحفظ مصدره، وكان هذا تأكيد لوعد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم.

١ - المصاحف، ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد بن عبده ، (القاهرة: الفاروق الحديث، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص٦٧،جمع الجوامع ٣١٧/١٧.

المطلب الثالث: تحقق شروط المفتي

تحقق شروط المفتي :منصب الإفتاء من المناصب الشرعية الجليلة و الضرورية التي لا يستغني عنها الفرد والمجتمع فهي الطريق لبيان حكم الله في أمور الدين والدنيا ؛ولذلك وُصِف المفتون بأنهم الموقعون عن رب العالمين، وأنهم ورثة الأنبياء ،وقد وضع العلماء شروطاً يجب أن تتحقق فيمن يتولى الفتيا ومن أهم هذه الشروط :العلم ويدخل فيه العلم بالقرآن والسنة وما يتعلق بهما من العلوم والعلم باختلاف الفقهاء واتفاقاتهم وقواعد الاستنباط ، وبأعراف الناس وعاداتهم ،والمصالح المعتبرة وغير المعتبرة، والإفتاء في الدين بغير علم من باب الكذب على الله ولا أحد أظلم ممن كذب على الله، وضرره كبير؛ ولذلك حرَّم الله الإفتاء بغير علم قال الله تعالى : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }(النحل:١١٦).

وبهذا أخذ علي بن أبي طالب –**رضي الله عنه**– في حق نفسه فكان لا يُقْدِم على القول في الدين بغير علم، وكان لا يرى مانعاً في تفويض العلم لله وأن يذكر عدم علمه إذا سئل عما لا يعلم، عن علي

قال: وأبردها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم"[1].

فهو –**رضي الله عنه**– مع سعة علمه وفضله كان لا يستحي إذا سئل عما لا يعلمه أن يقول: لا أعلم لأنه كان يرى خطر الفتوى بغير علم على الدين عظيم.

كما كان يمنع من التعرض للإفتاء بدون التأهل والتسلح بالعلم فعن أبى يحيى قال: مر بي على وأنا أقص قال هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: أنت أبو اعرفونى".[2]

١ – سير اعلام النبلاء٢/٥١٢.

٢ – جمع الجوامع ٤٨٨/١٨ رقم٢٦/٤.

المبحث الثالث: الأدلة والقواعد المقاصدية من فقه علي-رضي الله عنه-

-المطلب الأول: القياس

القياس: أجمع الصحابة على الاستدلال بالقياس والعمل به ،وأقيستهم رضوان الله عليهم أجمعين من أصح الأقيسة لكونهم الأعلم بأسرار الشرع وحِكمه ومقاصده لسلامة ملكتهم العربية ؛ وبما كان لديهم من الملكة التشريعية التي تشبعت بها نفوسهم من ملازمتهم لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- واطلاعهم على أسباب نزول القرآن وموارد الأقضية في السنة النبوية، يقول ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك : "وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام".[١]

وعلى بن أبي طالب -**رضي الله عنه**- كان من أعلم الصحابة وأفقههم بروح الشريعة ومقاصدها وظهر ذلك في اجتهاداته وأقيسته.

ومنها موافقته للصحابة في تعيين أبي بكر الصديق -**رضي الله عنه**- خليفة للمسلمين بعد وفاة رسول الله قياسا على أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- له بأن يؤم الناس بالصلاة مع وجود كل الصحابة، وقد صرح بهذا القياس المبني على بيان العلة، قال: فلما قبض الله نبيه، نظرنا في أمورنا، فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله لديننا، وكانت الصلاة أصل الإسلام، وهي عظم الأمر، قوام الدين. فبايعنا أبا بكر، وكان لذلك أهلا، لم يختلف عليه منا اثنان [٢].

١ - مجموع الفتاوى٢٠/٥٨٣.

٢ - سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٩.

فبني –**رضي الله عنه**– علي أن إمامة أبي بكر العامة صحيحة قياساً على صحة إمامته للصلاة وتقديم النبي –صلى الله عليه وسلم– له على سائر الصحابة؛ ولذلك فهم علي وسائر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– أن هذا إشارة إلى أنه الأولى للإمامة العامة.

ومن ذلك قوله في مسألة توريث الجد مع الأخوة، اختلف رأيه في توريث الجد مع الأخوة وكان سببه العمل بالقياس فذهب أولاً: إلى أنه كالأب فلا يرث معه أحد من الأخوة روى عطاء أن عليا: "كان يجعل الجد أبا"[1] .

واجتهد ثانياً وجعله في منزلة الأخ فيرث مع الأخوة، لأن الأخ ذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي–**رضي الله عنه**– بشجرة أنبتت غصنا، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة[2].

١– مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦٥

٢ –المغني٦/٣٠٧.

المطلب الثاني: الاحتياط:

عرف ابن تيميه الاحتياط١ :اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح٢.

والاحتياط يحقق مقصد الشارع في حفظ الدين من جهة مراعاة المكلف لحدود التكاليف المطلوبة منه فلا يقدم على ما فيه شك وتردد، كما أنه دليل على حرص المكلف عن الوقوع في المحرم، وهو أمر معتبر في الشرع، بل إن الشاطبي ذكر ان الشريعة مبنية عليه قال: " والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"٣ .

والاحتياط أحد أهم القواعد التي انبنى عليها كثير من الأحكام في الفقه الإسلامي، وبه أخذ أكثر الفقهاء، وقد كان علي-**رضي الله عنه**- يأخذ بالاحتياط في حق نفسه وفي حقوق المسلمين، ومن الأحكام التي راعى فيها رضي الله عنه الاحتياط في حقوق المسلمين:

أولاً: احتياطه في حقوق المسلمين:

تضمين الطبيب: ذهب على بن أبي طالب -**رضي الله عنه**- إلى تضمين الطبيب إذا تسبب في الجناية كانت الجناية خطأ أو عن جهل، وهذا من زيادة الاحتياط في حفظ النفوس، ولإشعار الطبيب بمدى أهمية المسؤولية

---

١ - يعرف الاحتياط في اللغة مصدر للفعل احتاط والثلاثي منه حوط ويأتي الاحتياط وتصريفاته بمعان: منها التعهد والحفظ والصيانة، يقال: حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة: حفظه وتعهده؛ والحيطة: صانه وكلأه ورعاه، والحائط: الجدار لأنه يحوط ما فيه، ومنها: قوام الشئ وبلوغ الغاية فيه وإدراكه من كل جوانبه وحواط الأمر: قوامه. وكل من بلغ أقصى شيء وأحصى علمه، فقد أحاط به.، ومنها: القرب من الهلاك يقال أحيط بفلان إذا قرب هلاكه ومنه قوله تعالى وأحيط بثمره" الكهف، ومنها: الأخذ بالأحزم والثقة يقال: احتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم. واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة. القاموس المحيط١/٦٦٣،٦٦٤، لسان العرب٧/٢٧٩:٢٨١

٢ - مجموع الفتاوى٢٠/١٣٨

٣ - الموافقات ٣/٨٥

عليه فلا يقصر ولا يفرط ويكون حريصا على المرضى ويبذل قصارى جهده في المحافظة على النفوس رُوِى عنه أنه خطب الناس فقال: "يا معشر الأطباء البياطرة، والمتطببين من عالج منكم إنسانا، أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه كان عالج شيئا، ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن"[1]

الصدع بالحق مع الحاكم:

رُوِى أن عمر بن الخطاب –**رضي الله عنه**– كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح، قال للناس: أرأيتم أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام، فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود ، فتركهم ، ثم سألهم ، فقال القوم مثل مقالتهم ، وقال علي : مثل مقالته. [2]

فكان –**رضي الله عنه**– شجاعاً في الحق لا يخشى في الله لومة لائم، فلم يوافق جميع الصحابة فيما ذهبوا إليه وأصر على رأيه؛ لأنه كان يعلم أن اثبات جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود، ولا يقام الحد بأقل من هذا العدد حتى ولو كان الذي عاين الجريمة هم إمام المسلمين وذلك ليس تكذيبا له ولكن اتباعا لحكم الشرع؛ وحتى لا يكون ذريعة للطعن في أعراض الناس، واستعلاء للحاكم على الناس، وحتى لا يكون سبب للحكم بالباطل من الحكام والقضاة وادعاء أنهم حكموا بعلمهم.

فقد صدع بالرأي الذي يراه حقا مخالفا في ذلك رأي باقي الصحابة مستدلاً على ذلك بالدليل، وهذا من باب الاحتياط لسلامة أعراض المؤمنين والمؤمنات.

استتابة المرتد : : الردة عن الإسلام إنكار ورجوع عن الحق والفطرة والعقل ،و الإسلام لا يقر المرتد على فعلته ولا يحافظ على حياة هذا الشخص ويجب أن يستأصل من الوجود حفاظا على الدين و حتى لا

١- مصنف عبد الرزاق٩/٤٧٠رقم ١٨٠٤٧.

٢ – مسند أحمد ١٢٨/٢.

يكون فتنة لغيره ،لكن ربما قد يكون وقع هذا الشخص في الـــردة بســـبب بعض الوساوس والشبهات والشكوك التي مكنها شياطين الإنس أو الجن في نفسه فيرى علي عدم إقامة الحد عليه بمجرد الردة بل يترك مدة ويعطـــى مهلة يناقش فيها ويحاور في الدافع له على الردة، ويجاب عن شبهاته فلعله ترتفع عنه شكوكه ،ويرجع إلى يقينه وإيمانه فتقبل توبتـــه ونكـــون حمينـــا الإسلام بدحض الشبهات المثارة ضده من شياطين الجن والإنس ،وحفظنـــا لهذا الشخص دينه وحياته، وان أصر على الردة فيجب قتله ، وقال –**رضي الله عنه**–:إن مدة الاستتابة ثلاثة أيام ،ويرى أن هذه المدة كافية لدفع شبهته ومراجعته.

ثانياً: احتياطه في أمر نفسه:

ومن ذلك: احتياطه في البيع والشراء: بلغ من ورعه واحتياطه–**رضي الله عنه**– أنه كان لا يشتري ممن يعرفه لاحتمال أن يُحَابَى فيبيعه بأقل من السعر الذي يبيع به الناس، فلم يستغل وظيفته في استغلال الناس والتـــربح منها، عن أبي مطر البصري، قال: كنت مع علي، فانتهينا إلى سوق الكبير فتوسم شيخا منهم، فقال: يا شيخ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم. قال: نعم، يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، وأتـــى غلامـــا حـــدثا فاشترى منه قميصا[١]

وأيضا: احتياطه في الطهارة لما سمع من النبي– صـــلى الله عليـــه وسلم– وجوب استيعاب غسل الشعر في الغسل من الجنابة **عن علي، قـــال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: " من ترك موضع شعرة مـــن جنابة لم يصبها ماء، فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار " قال علي: فمن ثم عاديت شعري** وكان يجزه [٢] ، فخشى أن يقع منه تقصير في غسل شعر رأسه فاحتاط لنفسه لسلامة عباداته، وحتى لا يفوته واجب **أو مندوب فكـــان يجز شعر رأسه.**

---

١ – مسند أبي يعلى ٢٥٢/١.

٢ – سنن أبي داود ٦٥/١ رقم ٢٤٩، قال الألباني: ضعيف، مسند أحمد١٣٠/٢رقم٧٢٧،.

المطلب الثالث: سد الذرائع

أكثر تعريفات العلماء لقاعدة سد الذرائع تدور حول كل وسيلة مباحة تتخذ طريقاً للمحرم،[1] وقد ثبت قطعاً أن الشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح البشر وتحقيق الخير لهم في العاجل والآجل وأيضاً لدفع الشرور والمفاسد والأضرار، وعلى ذلك فإنه بالتحقيق يتضح أن سد ذرائع الفساد أمر اتفق عليه العلماء ،لوجود الأمثلة الكثيرة في الكتاب والسنة التي تدل على سد المفاسد وقد قالوا بها جميعاً ،وظهر أن خلاف بعضهم في كونه دليلاً مستقلاً بنفسه أو لا عند عدم دليل للمسألة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ،وقد ظهر من اجتهادات علي رضي الله عنه أنه راعى فيها هذا الدليل" سد الذرائع " ومن ذلك :

التلفظ بالنكاح والطلاق نافذ مع الهزل: لا يجوز التلاعب بألفاظ النكاح أو الطلاق ،ولم يفرق الشارع بين من يتكلم بهما في حالة الجد أو الهزل ،فالنكاح ينعقد بالتلفظ به ،والطلاق يقع بمجرد التلفظ به ولا يلتفت لادعاء الهزل ، فإن الألفاظ الصريحة في الطلاق معتبرة دون السؤال أو الرجوع إلى النية ، فيستوي فيهما الهزل والجد، و يعمل بظاهر اللفظ ولا يلتفت إلى النية ، سداً لذريعة التلاعب بألفاظ الطلاق، فهما من الأمور التي يترتب عليهما من الأحكام العظيمة كاستحلال الفروج أو تحريمها ،وإثبات النسب، والنفقات والإرث وحرمة المصاهرة وغير ذلك ، وحتى لا تبطل وتتعطل أحكام الله ،وقد ذهب علي إلى عدم اعتبار الهزل في أحكام النكاح والطلاق ،وروي عنه قوله: " ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة، والصدقة " [2]

---

١ – ومن هذه التعريفات قول القرافي: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق) ،للقرافي ، أحمد بن إدريس المصري،(بيروت :مؤسسة الرسالة، ط:١٤٢٤،١هـ-٢٠٠٣م)٦١/٢.

٢ –مصنف عبد الرزاق١٣٤/٦رقم ١٠٢٤٤. وهو مرفوع الى النبي عن ابي هريرة سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م)٤٨٣/٣رقم ١١٨٤ وقال : هذا حديث حسن غريب سنن أبي داود رقم ٢١٩٤، وسنن ابن ماجه رقم٢٠٣٩

التعزير لمن يعرض بالزنا: إذا لم يصرح القاذف بالرمي بالزنا بأن عرض فقط فحكمه التعزير بما يراه الإمام حماية للسمعة وحفظاً للأعراض، وهو ما ذهب إليه على- **رضي الله عنه** -، فلا يترك هذا الطاعن في الأعراض بدعوى أن الحد إنما ورد في التصريح بالرمي بالزنا فيعزر حتى لا يكون ذريعة للرمي بالزنا فلا تمس الأعراض لا من قريب ولا من بعيد، وحتى لا يتعود الناس على البذاءة والمنكر في الأقوال، وحتى يكون المجتمع طاهرا بعيدا عن اللغو وسوء القول، روي عنه أنه قال من عرض عرضنا له بالسوط [١] .

قتل الجماعة بالواحد: وكان هذا حفظاً وحقناً للدماء والأرواح البريئة من سفكها بدون حق ؛لأن القتل غالبا ما يكون بالتعاون فلولم تقتل الجماعة بالواحد لاتخذ كل من يريد قتل غيره شريكاً له حتي يفلت من القتل ، ولكان هذا تفويت لحكمة القصاص ،ولوقع التناقض في الشرع بوجوب حفظ النفوس وعدم تشريع ما يوجب حفظها وقد قال علي بذلك ويدل على ذلك واقعة الطفل الذي قتل غيلة في اليمن، وقد اشترك جماعة في قتله وقول عمر :لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم " [٢] ،وكان ذلك بمحضر من الصحابة وفيهم علي ، وروي أن عمر كان يشك في ذاك القضاء حتى قال له علي : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وأخذ هذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال عمر : نعم ، قال علي فذاك".[٣]

ومنه اجتهاده كما سبق في جعل الحد في شرب الخمر ثمانين جلده لأنه مظنة أن يقع في القذف ويرمي المحصنات العفيفات بالزنا

---

١ – المحلي ٢٧٧/١١.

٢ – صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (جدة: دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ) ٨/٩رقم٦٨٩٦.

٣ –مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٩رقم ١٨٠٧٧.

الخاتمة

وأخيراً أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – كان من أفقه الصحابة وأعلمهم بالشرع ومقاصده.
- أن التعمق في إدراك مقاصد الشريعة يحتاج إلى الاطلاع على اجتهادات وفقه السلف وعلى رأسهم صحابة رسول الله، ويأتي في مقدمتهم الخلفاء الراشدين ومنهم علي–رضي الله عنه –.
- –أن علي بن أبي طالب– **رضي الله عنه**– كان يراعي في اجتهاداته المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية.
- –أن اجتهادات على بن أبي طالب – **رضي الله عنه**– التي راعى فيها المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية كانت في جميع أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وأحكام الأسرة وسائر أبواب الفقه.
- –أن علي بن أبي طالب – **رضي الله عنه**– كان يراعي في اجتهاداته المقاصد العليا للشرعية الإسلامية ومن ذلك رأيه في وجوب تنصيب الإمام، وحفظ والأصول التي يستقى منها الإسلام (الكتاب والسنة).
- يظهر من اجتهادات علي بن أبي طالب–**رضي الله عنه**–: أنه أخذ بالأدلة الشرعية المعتبر فيها مراعاة وحِكم وعلل وغايات الشرع فأعمل القياس، وسد الذرائع، والاحتياط في كثير من الأحكام.

قائمة المصادر

أولاً: التفسير وعلومه

- القرآن الكريم
- تفسير أبي السعود–إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم؛ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط :٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانياً: الحديث وعلومه

- جمع الجوامع (الجامع الكبير)، السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، القاهرة: الأزهر الشريف، ط :٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د ت.
- سنن الدار قطني، الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط :١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

– صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، جدة: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ط :١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

– مسند أبي داود، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط :١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط: ١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

– مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط :١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

– مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم

بن عثمان بن خواستي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط :١، ١٤٠٩هـ.

–مصنف عبد الرازق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط :٢، ١٤٠٣هـ.

- الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ٩٧٩م.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم:

٨- الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عصفور، دار العلم، بيروت، ١، ١٤٠٧/١٩٩٧م.
٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت: ط:٤، ١٤١٣هـ.

رابعاً: كتب الفقه

- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر/الدوحة: دار الثقافة، ط: ٣ ،١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.
-المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بيروت: دار الفكر، د ت.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، القاهرة: مكتبة القاهرة، د ت.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة-السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

خامساً: كتب أصول الفقه

١٠-الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المتوفى: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د- ت.

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف

بابن النجار الحنبلي، المتوفى: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان، الطبعة :٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

-علم المقاصد الشرعية، الخادمي، نور الدين بن مختار، الرياض السعودية: مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، علال الفاسي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط :٥ ،١٩٩٣م.

مقاصد الشريعة، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، د. أحمد الريسوني، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط :٢،١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- النظر المقاصدي عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بنـــاني، عبـــد الكريم بن محمد، مجلة البحوث الإسلامية، الناشر الرئاسة العامة للإفتاء، العدد ١١١، ٢٠١٧م.